زواج الفتيات الأفريقيات بالإكراه داخل المستعمرات البريطانية
(قراءة في مراسلات وزارة المستعمرات في الفترة من ١٩٣٥-١٩٣٧)

أ.د/ أحمد عبدالدايم حسين
كلية الدراسات الأفريقية العليا
رئيس قسم التاريخ– جامعة القاهرة

لقد أوجدت الشريعة الإسلامية في المناطق الأفريقية المسلمة منذ النصف الثاني من القرن التاسع عشر حلولًا ناجعة، عالجت بها الانتهاكات التي تعرضت لها الفتيات المحرومات من حق اختيار الزوج الذي تهواه قلوبهن، وساعدتهن في حل مشكلة ولاية الإجبار إذا مورست ضدهن بشكل تعسفي. غير إن الزواج بالإكراه في أفريقيا الاستوائية البريطانية، والتي تضم كينيا وتنجانيقا وأوغندا ونياسالاند وروديسيا الشمالية ونيجيريا وغانا وسيراليون وجامبيا وغيرها، كان معضلة كبيرة واجهتها الإدارات الاستعمارية البريطانية في النصف الأول من القرن العشرين، كونها لم تسفر عن نجاح كبير قد تحقق لهن. فلم تخرج تشريعات جديدة وقوانين منظمة لتلك المسائل. ورغم أنه من الصعب معرفة ما إذا كانت الفتاة الأفريقية تتمتع في تلك المناطق بحق اختيار الزوج من الأساس أم لا، لكن يبدو أن العلاقة مع الفتاه الأوروبية داخل المستعمرات، قد جعلها تصبو نحو هذا الحق وتحاول الحصول عليه.

ومع أنه لا يوجد لدينا أرشيف أفريقى يُمكنَنا من دراسة تلك الظاهرة قبل العصر الاستعماري، إلا إن قيام الأرشيف البريطاني بعمل ملف خاص بها الفترة من ١٩٣٥– ١٩٣٧، يؤكد على أن سعى الفتيات الأفريقيات للحصول على حقهن في اختيار الزوج، قد وجد صداه لدى الإدارات البريطانية المختلفة. ربما يكون التعليم الاستعماري الذي حصلن عليه قد ساعدهن في تبني بريطانيا لمطالبهن ومناقشة الأمور الخاصة بحقوقهن، لكننا لم نجد فعاليات كبيرة تتبنى تلك الحقوق وتسعى لنيلها. صحيح إننا لا

نملك وسيلة للاضطلاع على قرارات المحاكم الأفريقية العرفية أو سجلات المحاكم الأوروبية في تلك المستعمرات، نرصد من خلالها ما إذا كان هناك تيار متصاعد لرفض الفتاه الأفريقية للزواج القسري، وفي أي فترة قد بدأ، إلا إن توثيق الإدارة البريطانية لهذا الموضوع يدلل على أن هذا الرفض النسائي كان قائمًا خلال ثلاثينيات القرن العشرين.

وإذا كانت الدراسات النسوية تستهدف كل أشكال نضال المرأة ضد الاضهاد، فإنه يمكن تصنيف دراستنا هذه، في إطار دراسة تاريخ النسوية الأفريقية والنوع. ورغم أن المرأة الأفريقية معروفة في نظرتها تجاه أسرتها، ولم تستهدف المساوة النوعية وتمكين النساء أبدًا، إلا أن موضوع الزواج بالإكراه في أفريقيا الاستوائية البريطانية، يقطع بأنهن لم يقفن موقفًا سلبيًا في هذا الأمر. ولما كان موضوع الدراسة يعد من الموضوعات الجديدة تمامًا على مجال البحث في التاريخ الافريقى الحديث، فلم يسبق لأحد أن تطرق له من قريب أومن بعيد، نظرًا لصعوبته من ناحية، ولعدم وجود مادة أرشيفية تحفظ ملابساته من ناحية أخرى، إلا أن الانتهاكات التي تعرضت لها الفتيات الأفريقيات في المستعمرات البريطانية في فرض الزواج عليهن من قبل الآباء، هو الذي جعلهن في الفترة من ١٩٣٥–١٩٣٧ موضوعًا لحديث الإدارات الاستعمارية وأرشيفاتها. فهناك أكثر من اثنتى عشر وثيقة من وثائق الخارجية البريطانية وملحقاتها أفردت حديثها حول هذا الموضوع وملابساته. بل خصصت ملفًا مستقلًا لعرضه على المسئولين البريطانين ليروا فيه رأيهم.

ومن الواضح بأن دولة الاستعمار في أفريقيا البريطانية قد كانت مقتنعة بأن النساء الأفريقيات كن محرومات من القوة والسلطة في فترة ما قبل الاستعمار، لذا فإنها لم تُقدم على الحديث في أمر الزواج بالإكراه إلا في الفترة من ١٩٣٥–١٩٣٧. ترى ما الذي جعل موضوع الزواج القسري يفرض نفسه في العرض والتناول في تلك

الفترة؟ هل كان مطلبًا للفتيات الأفريقيات فقط؟ أم أن الإدارات الاستعمارية هي التي رفضت ما يجري من انتهاكات؟ وما هي مظاهر رفض الفتيات الأفريقيات للزواج القسرى؟ وكيف كانت الحلول؟ وهل كانت المعالجة الاستعمارية في صالح المرأة الأفريقية؟ أم أنها شاركت في إضعاف نفوذها وقوتها؟ وللإجابة على تلك الأسئلة، رأينا تقسيم الدراسة إلى سبعة محاور رئيسة:

أولًا: خلفية الزواج بالإكراه قبل سنة ١٩٣٥.

ثانيًا: الأطراف التي طرحت موضوع الزواج بالإكراه في أفريقيا البريطانية ١٩٣٥-١٩٣٦.

ثالثًا: مناقشة موضوع الزواج بالإكراه في أفريقيا البريطانية في الفترة من ١٩٣٥-١٩٣٧.

رابعًا: الزواج بالإكراه في أفريقيا الغربية البريطانية.

خامسًا: الزواج بالإكراه في شرق أفريقيا البريطانية ووسطها .

سادسًا: رفض الفتيات الأفريقيات ومقاومتهن للزواج بالإكراه.

سابعًا: المحاولة البريطانية لمنع الزواج بالإكراه.

أولًا: خلفية الزواج بالإكراه قبل سنة ١٩٣٥:

الزواج هو ارتباط يبرم بالإرادة بين الرجل والمراة تحت شروط معينة[١]، أهمها توافر الحب بين الطرفين. فالحب غريزة فطرية في الإنسان، تتآلف بها القلوب، ويتم بها الاجتماع البشرى والعمران [٢]. ولهذا اتفقت جميع الملل النصرلنية على تسميته بسر الزواج [٣]. في حين راحت المجتمعات الأفريقية تقدسه على مر العصور. حيث احتفلت به الثقافات الأفريقية احتفالًا مشابها لاحتفالها بقدوم موسم الأمطار والحصاد وولادة الطفل [٤]. بل إن قيمة المرأة في أفريقيا تبدأ عندما تولد؛ لأن ولادتها تعني ضمان أهلها الحصول على ماشية الزواج مبكرًا [٥].

على أية حال، فإن هذه النوعية الطبيعية من الزواج لا تعني ورقتنا، كونها تستهدف نوعًا معينًا من الزواج هو الزواج بالإكراه. والإكراه في اللغة، هو حمل الإنسان على أمرٍ لا يريده طبعًا أو شرعًا. أما الإكراه في الشرع، فهو حمل الغير على ما يكره بالوعيد بالقتل، أو التهديد بالضرب أو السجن، أو إتلاف المال، أو الأذى الشديد، أو الإيلام القوي الذي لا يحتمل [٦]. والزواج بالإكراه هو زواج أحد الطرفين دون موافقته أو رغم إرادته. ويختلف الزواج بالإكراه عن الزواج المرتب، فالأخير يتم بتوافق الطرفين بمساعدة الآباء [٧]. ويعتبر زواج البنات الصغيرات زواجًا قسريًّا؛ لأن الفتيات في هذه السن غير قادرات على اتخاذ خيار الزواج أو عدم الزواج بوعي كامل، وبالتالي، افريقيا افريقيا تقوم الأسره بهذا الأمر نيابة عنها [٨]. حيث يتم الإكراه لإجبار الفتاة على الزواج ممن لا تحب باستخدام العنف الجسدي الصريح، أو عبر الضغوط النفسية الخفية [٩].

وحتى نهاية القرن الثامن عشر كان لا يمكن تمييز مجتمع عن الآخر في ممارسة الإكراه على الفتيات عند الزواج، لكن تختلف تلك الممارسات باختلاف الثقافات. ففي الدول الإسلامية، لا يجوز لولي الأمر، حسب قواعد الشريعة الإسلامية، إجبار ابنته او من تحت وصايته، على أن تتزوج من شخص لا ترغب في الزواج منه. فالبنت إن كانت بكرًا غير بالغة، جاز لأبيها أن يزوجها جبرًا، لا خلاف في ذلك بين العلماء، أما إن كانت بكرًا بالغة، أو ثيبا كبيرة أو صغيرة، فلا يجوز لوليها أن يزوجها ممن لا ترغب بالزواج به، ولها الخيار في البقاء معه أو رفع أمرها إلى القاضي الشرعي لفسخ النكاح؛ حرصًا على عدم فشل الزواج وهدم بناء الأسرة. فشرع الخطبة كان للتمهيد للزواج ومعرفة مدى رغبة كل من الطرفين بالآخر، حيث أباح نظر كل منهما للآخر ليحصل التوافق والتآلف. فالزواج لابد وأن يكون برضى الطّرفين، فإن كان الإكراه قبل عقد الزواج، فإنّه لا يجوز لوليّ المرأة أن يجبرها على الزواج بمَن لا ترغب به ولا ترضاه؛ لقوله، صلّى الله عليه وسلّم: «وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ» . وأمّا إن كان الإكراه بعد العقد، فلا إكراه هنا؛ لأنّ العقد تمّ برضاها،

فإذا كرهت أخلاق زوجها أو خلقته أو سوء معاملته، فلها طلب الطلاق، ويفصل في ذلك القضاء [١٠]. ومن ثم، فقد أباحت الشريعة الاسلامية للمرأة حق اختيار زوجها ومباشرة زواجها بنفسها مع احتفاظ وليها ببعض الاعتراض أمام القاضى إذا هي أساءت الاختيار، كأن تتزوج بغير كفء لها، أو بمهر أقل من مهر مثيلاتها. أما الفتاة الصغيرة، فقد أباح بعض الفقهاء لوليها حق تزويجها دون مشاورتها، فيما عرف بولاية الحتم والإيجاب أو ولاية الاستبداد، ولكنهم احتفظوا لها بحق الاختيار عندما تبلغ. ورفض بعض الفقهاء مبدأ تزويج المرأة لنفسها. في حين جعل آخرين ولاية الإجبار للجد بعد الأب. وخلاصة القول، إن المذاهب الفقهية الثلاثة المتأخرة لم تترك للمرأة من حق في اختيار زوجها إلا في وجوب استئذان الثيب البالغ، واستحباب استئذان البكر البالغ. وظل حق اختيار الزوج ومباشرة العقد حقًّا محفوظًا لولي المراة وحده حتى القرن ١٩ [١١].

وبالمقابل، فإن تحرير المرأة في أوروبا في القرنين الـ١٩ والـ٢٠، استتبع معه تغيير في قوانين الزواج بشكل كبير. فبعد جهد طويل سنت العديد من الدول الغربية تشريعات تحقق المساواة القانونية بين الزوجين. فمنذ أواخر القرن الـ١٨ وأوائل القرن الـ١٩، قدمت الحركة الرومانسية في أوروبا أفكارًا جديدة تحفز المجتمع ،على الزواج عن طريق الحب. ومع أن الزيجات المدبرة أصبحت أكثر شيوعًا بين الطبقة العليا إلا إن ممارسات الزواج تنوعت في أنحاء أوروبا في القرن الـ١٩، بحيث توفرت لدى المجتمعات الأوروبية حرية اختيار الزوج [١٢]. وانتقل هذا الأمر لأفريقيا مع حركة الاستعمار الأوروبى لها في ثمانينيات القرن التاسع عشر. فكان زواج المسيحيين في المستعمرات البريطانية على سبيل المثال يتم حسب قانون الزواج المسيحي، حيث يتم بتسجيل الزواج في سجلات الناحية أو المنطقة التي يعيش فيها الزوج [١٣]. وبالتالي، كانت هناك صعوبة في وقوع حالات فجة من الإكراه ولا يتم الحديث عنها.

وإذا أخذنا مصر مثالا لمستعمرة بريطانية أفريقية نجد بأن نضال المرأة فيها قد بدأ قبل حلول الاستعمار البريطاني كنضال محلي في البداية، إلى أن أدركت حقوقها بشكل تراكمي، وبدا صوتها مسموعًا في الدوائر التشريعية، حتى أحدثت تعديلات تشريعية وتدريجية في القوانين المقيدة لحقها في اختيار زوجها. وإذا كانت الفتاة المصرية حتى منتصف القرن ١٩ قد فقدت الكثير من حقوقها التي منحتها الشريعة الإسلامية، فلم يعد لها أي حق في اختيار الزوج بأي شكل من الأشكال، كما توقف العمل بمبدأ الخلع، إلا إنها في سبيل استعادة تلك الحقوق المفقودة دخلت في صراع غير متكافئ مع الرجل، وتمردت على سلطانه المطلق بصور وأشكال مختلفة، يأتى على رأسها الرفض النسائي لولايته عليها في حق اختيار الزوج(١٤).

ومع تزايد حالات الهروب النسائي من الزواج الجبرى في النصف الثاني من القرن ١٩، وعبر اللجوء لسياسة الأمر الواقع بإزالة البكارة بالاتفاق مع الحبيب المرغوب، تم إحداث بعض التعديلات التشريعية لحل مشكلة قيام البنت بتزويج نفسها أو على الأقل تعيين وكيل لها يقبل القيام بتلك المهمة بدلا عنها. وفي هذا الإطار قدمت إحدى الدراسات صورًا متنوعة لكفاح المرأة في نيل حقها في اختيار زوجها، وانتهت إلى القول بأنه وإن لم تستطع الحصول عليه كاملا، إلا إنها ضربت المثل والقدوة لمن جاء يعدها. لكنها أقرت بأن ما أثير من مناقشات لم يخرج عن روح الشريعة، فجميع الحقوق التي طالبت بها المرأة، من حق إختيار الزوج، والحق في تطليق نفسها، أو ما يتصل بتقييد تعدد الزوجات، لم يخرج عن روح الشريعة (١٥).

وهذا يعني بأن ما حدث في مصر لم يكن له علاقة بالاستعمار البريطاني الذي حدث لها سنة ١٨٨٢؛ لأن المناقشات التي حدثت في العصر الاستعماري بشأن مسألة الزواج كانت حول قضايا أخرى. فعلى سبيل المثال كتبت الهلال في الأول من ديسمبر سنة ١٨٩٢ تحت عنوان " الزواج بالمراسلة" انتقدت فيه ما أشارت إليه جريدة الأهرام تحت

عنوان " طالبي الزواج" من أنه قد حصل على شهرة عظيمة، حيث اعتبرت بأن الزواج بالمراسلة فكرة جديدة تمت تجربتها في تلك السنة؛ لأنه زواج حديث في أوروبا وأمريكا. وبالتالي استنكرته المجلة، وشبهته بأنه أشبه بعقد تجاري يتم بالمساومة بين الطرفين، وأنه لا صحة للتقارير التي تقول برغبة المصريين في هذا النوع من الزواج [١٦].

وعابت المجلة في عدد لاحق، يناير ١٨٩٣، طريقة البلاد الأوروبية في تزويج بناتها؛ نتيجة للحروب وقلة عدد الرجال، عن طريق المال [١٧]. ومع ذلك أشارت في عدد لاحق إلى المكانة الكبيرة التي حققتها النساء في أمريكا وأوروبا في ذلك العصر، حيث أصبحت هناك الطبيبة والمخترعة والمحامية والمحررة وغيرهن [١٨]. وتحت عنوان " الزواج وشبان مصر وشوابها "، انتقد كاتب المنار في عدد أغسطس ١٩٠٢، تزاوج الشباب المصري من الأوروبيات، وأحجام بعضهم عن التزوج بالمرة، بعد شيوع الفاحشة ومعاشرة الأوروبيات، وانتشار أمراض الزهري والسكر [١٩].

ثانيًا: الأطراف التي طرحت موضوع الزواج بالإكراه في أفريقيا البريطانية ١٩٣٥-١٩٣٦:-

فيما يختص بالأطراف التي طرحت موضوع الزواج بالإكاره في المستعمرات الاستوائية البريطانية التي تستهدفها الورقة، وتضم كينيا وتنجانيقا وأوغندا ونياسالاند وروديسيا الشمالية ونيجيريا وغانا وسيراليون وجامبيا، فقد كانت موضوعا للمراسلات البريطانية عبر الملف C.O 879-139.N0.1162, Correspondence relating to the Welfare of Women in Tropical Africa1935-37 من ارشيف وزارة المستعمرات البريطانية. ويبدو أن هذا الملف هو الملف الوحيد المختص بهذا النوع من القضايا. لكن السؤال الذي يطرح نفسه لماذا اخترنا الفترة من ١٩٣٥-١٩٣٧لطرح هذا الموضوع خلالها؟ الإجابة تقتضي منا التفصيل لفهم المسألة في سياقها.

أعتقد أن هذا النوع من القضايا الاجتماعية لم يكن يشغل الإدارة البريطانية إلا إذا انعكس مردوده على إدارتها وخشيت من عواقبه. فقد كان جل اهتمامات الإدارت الاستعمارية في كل المناطق يتعلق بالاقتصاد والسياسة أكثر من أى أشياء أخرى. وبالتالى لم تطرح الإدارات البريطانية موضوع زواج الفتيات الأفريقيات سواء في المستعمرات الاستوائية أو في غيرها. وأن الأمر جاء من أطراف خمسة بعيدة عن تلك الإدارات:

الطرف الأول: خطاب المبشر أوين Owen لمحرر جريدة المانشستر جارديان Manchester Guardian. فتحت عنوان "الزواج في كينيا..معارضة البنات للمدفوع بالماعز"، يخبرنا خطاب المبشر أوين، رئيس شمامسة نجايا التابعة لكافريندو Kavirondo.Ng'iya، التابعة ليالا، التابعة لكيسومو كينيا في١٦يونيو ١٩٣٦ إلى محرر الجريدة، بأنه كتب إليه في العام الماضي، أي سنة ١٩٣٥ ليلفت انتباهه إلى بعض الصور البربرية لعادات الزواج الأفريقية. وأنه أعطاه حالات لفتيات يحتجن بعنف على الزواج دون موافقتهن في المناطق المخصصة للأفريقيين. وأنه على الرغم من رفضهن، يتم سحبهن بالقوة على طول الطرق العامة في تلك المناطق، رافضات الزواج من رجال اختيروا لهن، ودفعوا عددًا معينًا من الماشية أو الماعز ثمنا للعروس". من هنا، فإن خطاب المبشر للجريدة سنة ١٩٣٥ يعد بداية التأريخ للاهتمام بهذا الموضوع الافريقى الاجتماعي المهم. حيث ذكر بأن العادات الأفريقية قد كسرت حياة الآلاف من الفتيات الأفريقيات ناهيك عمن تعرضت منهن للموت نتيجة التعذيب. وتعد إضافته بأنه " في بعض الحالات تبدو عادات الزواج الأفريقى أنها تنطوي على نوع من العبودية للنساء الرافضات". وبأنه عاش سنوات طويلة في أفريقيا قبل أن يتوصل إلى استنتاج لإدانة الحياة الاجتماعية في أفريقيا، يشى بأن معاناة الفتيات الأفريقيات لم تبدأ سنة ١٩٣٥، بل كانت تتم على مدى سنوات طويلة سابقة. حاول فيها الدفاع عنهن، غير أن " معاناة الفتيات كانت متكررة بصورة كبيرة، لدرجة جعلت دفاعه عنها ينهار تمامًا"، ويبدو أن الخطاب الذي أرسله المبشر اوين كان يستهدف المرأة البريطانية لتهب مدافعة عن المظالم التي تتعرض لها الفتيات

الأفريقيات. ويتضح هذا من تركيزه على واحدة منهن. فحين يقول " يوجد في إنجلترا نساء نبيلات، وأنا حزنت على فقدان واحدة منهن، حيث افخر بواحدة منهن، وهي وينفريد هولتبيWinifred Holtby ، التي كانت صديقة حقيقية لنساء أفريقيا"، بأنه يهدف لحث المجتمع النسوي البريطاني للوقوف بجانب الفتيات الأفريقيات والدفاع عما يتعرضن له من إكراه في الزواج. وحين يقول عن وينفرد هولتبى " كتبت لي مرة عندما أثرت هذه المسألة في عمودك الخاص في العام الماضي، وظلت حتى وفاتها تخطط للمساعدة وتدارك ما حوت عبارتي" وضع يائس"، فإنه يعني تشجيع أخريات للسير على نفس النهج. ولعل إعلانه عن أمنياته بأن تقوم رابطة الكومنولث البريطاني تحديدًا بتقديم المساعدة للفتيات الأفريقيات، تعطينا فكرة بأن تحركات أوين كانت واعية تمامًا بالجهة التي يستهدفها للتحرك. واعتقد أن نهاية خطابه " بأن التهتك والإهانة التي تشعر بها الفتيات الأفريقيات عندما يتم سحبهن لا يوصف، وأنه على الرغم من كونهن أفريقيات، فإن الآلام اللاتس يشعرن بها ليست أقل عمقًا عن معاناة الفتيات الإنجليزيات"[٢٠]، هو الذي دفع الإدارة البريطانية في لندن لوجوب التحرك.

وفي هذا الإطار، ذهب القس في ١٦يونيو ١٩٣٦ لشكر جريدة المانشستر جارديان ومحررها قائلًا " بأنه مدين له بدين كبير من الالتزام والطاعة. حيث كنتم أول من يأتي لمساعدة الكفريندو Kavirondo في عام ١٩٣٢. وكنتم تدفعون باستمرار باتجاه السياسات التقدمية لأفارقة كينيا. وبالتالى، وجب أن نقر بحقيقة أنه أصبح لأفريقيا أصدقاء في إنجلترا، قدموا خدمات لها لا تقدر بثمن. وأنه أصبح لها أيضًا بعض الأصدقاء من بين قراؤك، يعتقدون أننا نقوم بفعل الأفضل لمصلحة الأفارقة وخدمتهم بالكشف علنا عن هذا السوء وتلك الشرور. غير أن بعض البريطانيين كانوا يخافون مثل هذه الدعاية كونها تعطي مؤشرًا لأولئك الذين لا يتعاطفون مع المساعدة الاقتصادية والسياسية لتطوير الأفارقة. فيقولون بأن الشر يصحح ذاته في الوقت المناسب"[٢١]. وعلى هذا، كانت خطابات المبشر اوين لجريدة مانشستر ومحررها أحد الأسباب المهمة المثيرة للاهتمام والتحرك.

الطرف الثاني: مناقشة مؤتمر رابطة الكمنولث البريطاني للموضوع. يبدو أن مناشدة المبشر اوين بوجوب تقديم المساعدة للفتيات الأفريقيات لم يكن هو الدافع الوحيد لعقد مؤتمر خاص لمناقشة موضوع الزواج بالاكراه. فتحت عنوان " السعادة أو العبودية؟" تم إرسال مقتطف من جريدة شرق أفريقيا " East Africa" في ١٤ نوفمبر 1935 عن وضع المرأة الأفريقية إلى الإدارة الاستعمارية. وهذا ما دفع لندن بضرورة مناقشة أحوال الزواج الأفريقي ووضع المرأة الأفريقية في المجتمع لعقد مؤتمر في لندن في نوفمبر ١٩٣٥ بدعوة من رابطة الكومنولث البريطاني، للنظر في موضوع "الزواج والعبودية." وبالتالى، كان المؤتمر فرصة جيدة للتعبير عن جوانب القضية وملابساتها. حيث ذكرت السيدة جي اينيسGuy Innes، رئيسة المؤتمر، بأن المؤتمر ما هو إلا مخرجات لخطاب الشماس أوينOwen من كافريندو Kavirondo لجريدة المانشستر جارديان في ٢٦ أغسطس ١٩٣٥، حيث أشار هذا الخطاب إلى حالات القسوة تجاه زوجات السكان الأصليين في كينيا، وهروبهن من هذا الزواج. وقالت بأن رابطة الكومنولث البريطاني لا تعتقد بأن كل الزيجات قد تمت من دون موافقة المرأة، ولكن العديد من تلك الزيجات قد تمت بدون موافقتها. واعتبرت المرأة المتزوجة في مثل هذه الحالة أشبه بامرأة تعيش في ظل العبودية. وتحدثت عن كتابة رئيس الشمامسة أوين عن قيام بعض المجالس المحلية في كافريندو بالنظر في هذه المسألة، وأنها أوصت بتسجيل الزواج [٢٢]. ولهذا، فإن توجيه المؤتمر بتسجيل الزواج كانت نابعة من رغبة محلية بالأساس، لكن كانت هناك حيرة من قبل الإدارة الاستعمارية هل يكون التسجيل اختيارى أم يكون إجباريًّا؟

وتحدث الدكتور ليكي Leakey بأن الموضوع يتعلق بالعالم ككل، وبالتالي عند دراسة مشكلة معينة في كينيا ذَكَّر بثلاث نقاط رئيسة: اولها، أن لكل قبيلة عاداتها المتعلقة بالجنس والزواج ووضع المرأة، ومن المستحيل أن نحكم على أساس ما حدث

في قبيلة واحدة. ثانيًا: بأن ما حدث للنساء في بلد لا يمكن أن يصبح مثاليًا بالضرورة لنساء البلد الآخر؛ فإنجلترا لم تهدف بالضرورة لتبنى نفس الأشياء التي تحدث في فرنسا، والهدف الفرنسي ربما لا يكون كهدف الكيكويو. وبالتالى، فإن الرعاية لا تتطلب إحداث تغييرات واصدار لوائح تسلب من الناس أشياء لا يريدون أن تسلب منهم. ثالثًا: ان المبشرين هم المعنيون في المقام الأول بالسكان الأصليين، وبكسر قوانينهم وأعرافهم القبلية ليصبحوا مسيحيين اسمًا وحقيقية، بما يعنى أن يكونوا مختلفين عن الكتلة الكبيرة للسكان في كينيا. وإذا كانت لا تزال سوى نسبة صغيرة جدًّا من السكان الأصليين يؤمنون بالمسيحية، وغير قبليين، بالتالى يجب ألا تعطى أهمية لا داعي لها لمسائل تؤثر في أقلية صغيرة [٢٣].

وتحت عنوان " الزواج ..الأوروبيون والأفارقة"، تحدثت الوثيقة السابقة بأن قوانين الزواج الإنجليزية وعاداته قد عملت أخيرًا لمصلحة وسعادة رجال ونساء إنجلترا. وسردت حديث الدكتور ليكي حول القوانين الإنجليزية التي لم تؤتِ أوكلها بخصوص المساواة والسعادة في الزواج، لهذا فإن كثير من الناس سوف يعتبرونها مصيبة كبيرة إذا أجبرت حكومات شرق أفريقيا على إصدار قوانين زواج خاصة بالأفريقيين لا تعطي نتائج مثالية في بلد منشأها. وقال إنه من الأسهل الحصول على قوانين يمكن تغييرها أو إلغاؤها، لكن ربما وجود قانون سيء قد يسبب المزيد من المعاناة والظلم أحسن من عدم وجوده بالأساس، حتى إذا كان لهذا القانون تأثير عكسي. وذكر بأن بعض الناس الذين حثوا بوجوب تسجيل كل زواج السكان الأصليين لدى موظفي محكمة المنطقة، لم يدركوا ماذا تعني هذه الخطوة؟ فهو يعرف بأن المواطنين من قبائل كينيا الثلاث الكبرى لديهم ارتباط وثيق، ويعرف حياتهم العائلية وقوانينهم القبلية وعاداتهم، ومع ذلك، لم يقل بأن وضع المرأة المتزوجة كان مثاليًّا، لكنه كان يعتقد بأن هناك عددًا من الطرق يمكنها تحسين حالة المساواة

والحرية بالنسبة للنساء المتزوجات ليقترب من وضع المرأة الإنجليزية. ولهذا يمكن القول بأن حديثه قد انصّب على خمس قضايا رئيسة: الأولى، موقف النساء المتزوجات في جميع قبائل كينيا تقريبًا، باستثناء المناطق المتأثرة بالإسلام، فقال بأنه كان أكثر حماية بشكل وثيق من المرأة الإنجليزية. مدللا على ذلك بأنه في ظل القانون الإنجليزي، كانت المرأة تحت التصرف الجنسى للرجل. أما في شرق أفريقيا، فكان الرجل بين معظم القبائل يجبر المرأة على التعايش معه رغمًا عنها، وذلك لبعدها عن قبيلتها، لكن رغم إنها في الحقيقة زوجته، الا إن هذا لا يعطيه حق التصرف الجنسي ضد إرادتها. الثانية: الاعتقاد الخاطئ بأن لدي كل أفريقي أكثر من زوجة، حيث ذكر بأن نسبة صغيرة جدًّا هم من لديهم زوجة إضافية. فالناس لديها فهم سطحي لمعنى المعاملات، فالحديث حول الزواج المصاحب لأخرى بين الأفريقيين إنما هو أفظع من شراء الزوجات، على الرغم من أن ما يسمى بسعر الشراء هو ضمانة حقيقية لحسن السلوك والأمن، وشكل من أشكال تأمين الزواج. الثالثة: حديث الصحيفة عن موقف الأرامل، وبأنه في كثير من الأحيان دليل على شرور نظام الزواج لدى الأفريقيين، خاصة مع تعبير الرجال والنساء في إنجلترا عن سخطهم عليه، ورغبتهم في معرفة مدى صحة أو خطأ موضوع توريث الأرامل، وأنه بعد وفاة الرجل تورث أرملته لأخيه أو لأحد أقاربها الذكور، فذكر بأن الوراثة تعنى في الواقع مسؤولية فقط في الملبس والمنزل وإطعام لها. ولم تكن مسألة الوراثة تعنى الحق في التعايش معها او اعطائها حقوقها الزوجية، بل لم يكن للزوج الحق في زيارتها. بل يعتبر أطفال الأرملة الذين يولدون أولادًا للزوج المتوفي، ولكن والدهم يمكن أن تختاره بنفسها؛ وذلك لسبب بسيط بأنه كان من غير المألوف للأرملة بأن تصبح زوجة أو حبيبة لشقيق زوجها أو لأى قريب آخر. أما قبولها للوراثة عن طيب خاطر، فهو مسؤولية لتوفير متطلباتها. الرابعة، موضوع الإكراه. فقال بأن الإكراه والضغط في

موضوع الزواج نادر ما يحدث. ففي الوقت الحاضر، كانت هناك محاولات نادرة لإكراه فتيات على الزواج من رجال لا يرغبونهم، فبدلا من ذلك، كانت ترغب بأن تتزوج مسيحي. فجري توفير الحماية من قبل الحكومة. الخامسة: مسألة العلاج، فقال بأن العلاج لا يكمن في الإجبار على نظام الزواج الإنجليزي غير المرضي عنه بين الأفريقيين، ولكن يكمن في إيجاد الأسباب التي تقف خلف الشرور الحاضرة وإزالتها. فلاسباب اقتصادية، ترجع لاضطراب حياة السكان الأصليين، حيث كانت الدعارة واحدة من أعظم الشرور في كينيا. وأكبر خدمة يمكن أن تقدمها رابطة الكومنولث البريطاني ليس التدخل في الوقت الحالي في نظام الزواج، ولكن النضال ضد هذا الشر، والذي لا يمكن تحقيقه ببساطة عن طريق التشريع. وأعرب الدكتور ليكي عن أسفه الشديد من أن بعض أعضاء المجالس المحلية الأفريقية، وربما تحت ضغط من المسؤولين المحليين والمبشرين، قد حثوا على تسجيل كل الزيجات. مضيفًا بأن من يهيمن على تلك المجالس كانوا مواطنين غير قبليين، يبحثون عن التشريع الذي قد يستفيدون منه ماليا، وأن هؤلاء غير القبليين والمجتمع التبشيري الصغير، لا يمكن أن يكونوا سوى عبء في البؤس على الكتلة الكبيرة من قبيلتهم الخاصة [٢٤].

وتحت عنوان " الدكتور ليز وزواج السكان الأصليين"، أشارت الوثيقة السابقة بأن الدكتور نورمان ليز Norman Leys ، قد تحدث عبر المؤتمر بأن الناس الذين يعتقدون بوجوب أن تكون لدى النساء الحرية في اختيار الأزواج لأنفسهم يدركون أن هذه الفكرة ستكون ثورية في جميع البلدان تقريبًا. فمعظم الزواج عبر العالم عبارة عن شركات عائلية، والغالبية العظمى من الفتيات في الحياة القبلية لم يروا شيئًا غريبًا في أن يتم تقديم الأزواج لهن. مستشهدًا بما ذكرته اللجنة الاقتصادية في جنوب أفريقيا مؤخرًا، من أن نظام المهر كان دفة المجتمع الأفريقي، لإنقاذ سفينة الزواج من التدمير. وفي التأكد من أن كل عائلة جديدة قد بدأت حياتها ببعض المتطلبات

للمستقبل، وأنها تصرفت باعتباره تأمين ضد سوء سلوك الزوج. ورفض الفتاة للرجل الذي وعدت أن تكون زوجة له، يعني التنصل من قبل عائلتها من عقد مالي مهم، ولذا كان من السهل أن نرى لماذا يمنعها القانون القبلي من أن ترفض. وأشار بأنه عندما كان يعيش في شرق أفريقيا، سمع من عدد كبير من الحالات بأن هناك فتيات اعترضن بنجاح على الرجال اللائى كن مخطوبات لهن، وتمكَن من الزواج من رجال من اختيارهن. ومع ذلك كانت الزيجات الرومانسية نادرة جدًا في أفريقيا، وبالتالي لابد من الاعتراف بأن الزواج في المجتمع القبلي كان يتم بترتيب من قبل الآباء، ويجرى بسعادة بطريقة مختلفة عن النظام الإنجليزى. واعترف بأن التأثيرات الرئيسية الجديدة على هذا الإكراه، تتمثل في مدارس البعثات المسيحية، والصناعة الحديثة، والتي بموجبها أصبح الفرد، وليس الأسرة، وحدة داخل نظام الإنتاج. حيث شجعت هذه التأثيرات الجديدة الشباب على اختيار شركائهم بدلا من ترك حرية الاختيار للوالدين، ولكن يعتقد كثير من الناس الذين يعيشون في أفريقيا بأن هذا التغيير كان للأسوأ، بوصفه تخليًا عن القانون القبلي والعرف. وانه يجب على الحكومات البريطانية في أفريقيا التخلي عن سياستها تلك، في محاولة للحفاظ على القبلية سليمة، ولتشجيع أولئك الذين يرغبون في الهروب من القبلية. وقال بأنه يمكن للإدارة الاستعمارية أن تسمح للطريقة القديمة في الحياة بأن تموت تدريجيًا، فهذا من شأنه أن يعطي سكان المدن ظروفًا صحية أحسن، فمن خلال توفير الحيازات الفردية، يتم إعطاء السكان الاصليين فرصة للحياة الحرة [٢٥].

وفي نفس السياق، عبر السيد جيوليوس لوينJulius Lewin بأنه إذا كانت القضية قد نقلت عن الشماس اوين، وجاءت أمام المحكمة الإنجليزية، فإن عمل المبشر وصم بأنه غير شرعي، والمحكمة سوف تقرر لصالح المرأة. فأسباب الطلاق بموجب القانون الأفريقى كانت على نطاق أوسع مما هي عليه في ظل القانون

الإنجليزي، حيث إنه قبل زواج المواطنين تحت مظلة القانون المسيحي، كان يعتقد بوجوب إعلامهم بالعواقب الفظيعة من الزواج المسيحي في انجلترا. وفي هذه الحالة يرى أنهم سيفضلون الزواج بموجب القانون الأفريقي، وليس في إطار القانون الإنجليزي. وفيما يتعلق بالحالات التي أشار لها الشماس أوين المذكور، فإنه سيكون شيئا جيدًا للحصول على حالة اختبار في محكمة كينيا. حيث يعتقد بان المحكمة ستؤيد القرار الإنجليزي بأن الرجل لا يتزوج امرأة رغمًا عن إرادتها. واقترحت السيدة ماكجريجور روس Macgregor Ross بأنه ينبغي على الحكومة البريطانية أن تطلب من إدارة كينيا الاستعمارية إعطاء الفتيات الأفريقيات أفضل تعليم. واشتكت بأنه لم يكن هناك أى عضو أفريقي داخل السلطة التشريعية، مع الاعتراف بعدم وجود كفاية في المتعلمين الافريقيين ليصبحوا أعضاء فيها. بل وصفت اكتشاف الذهب في كافريندو Kavirondo بانه مؤسف للغاية. وقالت أنه من خلال التعليم فقط يمكنهم التعامل مع مشكلة المرأة الأفريقية في الزواج(٢٦).

الطرف الثالث: الاستبيان الذي أرسلته الآنسة أليسون نيليانز Miss Alison Neilans **للمستعمرات الأفريقية.** فتحت عنوان "المستشارون الأفريقيون .. التناقض المتبادل"، نتعرف من الآنسة أليسون نيليانز بأنها كانت أحد الاطراف التي دفعت باتجاه موضوع نبذ الزواج بالإكراه. حيث قالت بأنها نيابة عن رابطة الكمنولث البريطانى قد أرسلت استبيان لجميع أنحاء أفريقيا بناء على نقاط محددة أثارها رئيس الشمامسة أوين. لكنها تلقت ردود متناقضة. حيث قالت بأن هناك واحدة من السمات الأساسية للمشكلة بأن أفريقيا تخطت نظام التعامل بالماشية إلى النقد، ولذا، فإن استمرار نظام الزواج بالتقسيط، سيكون له تأثير مروع على توقعات النساء من أزواجهن(٢٧).

الطرف الرابع: رفض جونستون كنياتا Johnston Kenyatta لموضوع الإكراه. حيث كان كنياتا حاضرًا المؤتمر بحكم دراسته في بريطانيا وسمع تلك المناقشات،

وبالتالى فإن قصة رفضه لم تبدأ مع المؤتمر، بل كتب من قبل بأن العرف القبلي لم يعاقب الفتيات ويجبرهن بهذه الطريقة[٢٨]، غير أن قول إحدى الوثائق بأنه بالرغم من أن الحكومة البريطانية قد سائها ما يحدث في أفريقيا وعقدت مؤتمر رابطة الكمنولث لتكوين رأي متكامل حول المسألة، إلا إن رفض جونستون كينياتا لحدوث هذا الإكراه، يعنى صرورة طرح الموضوع للنقاش مرة أخرى. حيث تخبرنا الوثيقة بأن كنياتا قد أقر داخل المؤتمر أنه باعتباره فرد من الكيكويو، وأن والده وعمه توفيا خلال الحرب، بأن عمه الآخر، وهو مبشر، سوف يرث المسؤولية عن أثنتين من الأرامل، على الرغم من القوانين التبشيرية، وأنه قام ببناء أكواخ لهما بجوار الأكواخ التي يملكها. وأنه على الرغم من أنه كانت له زوجته، إلا إنه قد قبل بالمسؤولية الإضافية، ومازالت الأرملتان الاثنتان تعيشان في نفس القرية، وإن لم يكن يعاشرهن، فهذا يعنى أن زواج الارامل الذي انتفضت له لندن كان حلا لمشاكل اجتماعية لا تعانيها بريطانيا. بل ان إعراب كنياتا عن اعتقاده بأن عرض حالة الجلد للمرأة الأفريقية في كافريندو مبالغ فيها، مطالبًا الحاضرين بأنه لا يمكن الحكم على المجتمع الأفريقي ككل من تقرير واحد، قد أوجب ضرورة النظر في تقارير أخرى للوقوف على جوانب المسألة. فقد أشار بأنه في ظل نظام الزواج الإنجليزي يدفع الناس في بعض الأحيان للانتحار، وهذا لم يحدث في أفريقيا. معلنا عن احتياجات الأفريقي للتحرر الاقتصادي. قائلا بأنه يمكن لبريطانيا مساعدتنا في حل أكبر أمور الحياة تعقيدًا، وفي والمسائل الاجتماعية الصغيرة ". غير أن وصفه لزواج زوجين من الكيكويو، بأن يوم الزفاف الفعلي كان مناسبة مثيرة، حيث شاهد نسوة من أقارب العريس الفتاة، التي كان من المفترض أن تعمل في الحقول، من يقبض عليها ويخطفها، وأن كل شيء قد تم بالاتفاق مع العروس، وأنه من المرجح أن هذا هو الذي رآه رئيس الشمامسة، يعنى سخرية من المسائل التي أغضب المبشر أوين وأثارت حفيظته. فما قاله كنياتا لم يتسبب في ضحك قاعة المؤتمر فقط، بل عد ما قيل عبر المؤتمر سخرية من المتحدثين وبأنهم لم يفهموا الواقع الأفريقي، فهما حقيقيا. ولعل مناشدته "يا أيها الذين ترغبون في حل المشاكل الأفريقية، يجب ألا تقرءوا رسائل مشابهة لرسالة رئيس الشمامسة، وتتحركوا من أجلها. مطالبا إياهم " ببحث هذه المسألة بهدوء، وعند التأكد من سبب المتاعب، يمكنكم أن تقدموا

خدمة كبيرة للشعب". وهذا يشى بأن الرجل لم يقطع بأن ما قيل كله غير صحيح، لكنه طالب بالبحث والتقصى. ومن ثم فانه حين قال " اتطلع في الحاضرين اليوم، ولكن لا أرى أي امرأة أفريقية، رغم أن هناك العديد منهن في لندن، وأنه لابد من أن نقترب منها للتأكد من وجهات نظرها "، يقطع بأن الرجل يقدم الأسلوب الأمثل للوصول إلي جذر المسألة. ومع أن المنصة ذكرت بأن عددًا من النساء الأفريقيات قد دعين للحضور، إلا إنهم لم يستلموا أي رد منهن" [٢٩]، يشى بأن القائمين على المؤتمر قد بذلوا جهدا للاستماع الى وجهة نظرا المرأة الأفريقية بخصوص تلك القضية. وبالتالى صار مطلوبًا البحث عن أسباب عزوفها عن الحضور، وما إذا كان هناك خشية من التصريح برأيها، أم أن التقاليد الأفريقية ظلت تحاصر المرأة الأفريقية حتى وانت كانت في قلب لندن نفسها.

الطرف الخامس، حديث جورج ماكميلان. في داخل مؤتمر رابطة الكمنولث وصف جورج ماكميلان، من جامعة ويتواترسراند، نفسه بأنه "ماكميلان غير القبلى"، وتأسف بأنه لم يكن هناك المزيد من الكلام حول صحة المرأة الأفريقية. وأن إحدى هذه العادات السيئة لدى الكيكويو جعل نساءهم عبارة عن بهائم عجماء كالدواب. قائلا بأنه يمكنهم أن يروا امرأة زنة تسعين رطل تحمل حمولة من ١٢٠ رطل وتسير أميال كثيرة بمشقة. وبالتالى رأى أن السبب الرئيس للتخلف في أفريقيا هو مشكلة صحية، وهو ما يعود بهم إلى الحياة السياسية والوضع الصعب في كينيا. فأفضل طريقة لمواجهة صخب المستوطنين الأوروبيين هو طرح صخب الآخر، من خلال تحقيق التوازن بين القوة السياسية لهن والقوة السياسية للآخر، وهو ما حمل الحكومة في كينيا لاتخاذ موقف من الاستقلال. وطرح علاجًا تربويًّا واضحًا، يتمثل في وجوب تعليم المرأة في بتشوانالاند Bechuanaland. ففي واحدة من المدارس المختلطة في بتشوانلاند، كان هناك ٦٧ تلميذًا، منهم ٦٦ ذكرًا وفتاه واحدة؛ والسبب في ذلك أن هذا البلد كان يعرف ببلد الماشية، وأن الأولاد كان عليهم أن يذهبوا للرعي عدة أميال بعيدًا عن قراهم [٣٠].

وتحت عنوان "أعط دعمكم لمناشدات التعليم للنساء "، خلص الأستاذ ماكميلان بأن" البحث عن الآنسة شو Miss Show وإرسالها إلى أفريقيا، وبالتالي صار في رأيه بأن المشكلة في أساسها مشكلة تعليمية. وأن الانتهاكات التي تحدث يمكن التعامل معها من خلال تعزيز موقف المجتمع ككل. وليس من خلال التقسيم النوعي"، فمقولة "انا ليست امراة أنا انسانة" يجب أن يتم تدعيمها. وبالتالى رأى بأن القانون يتم كسره حينما لا يتم فرض الإنسانية والحضارة ". وفي هذا الإطار، فإن السيد كينياتا ذكر " أنه لو كان الأستاذ ماكميلان قد سأل نساء الكيكويو لكانوا قد أبلغوه بأن استطاعتهن قد نفذت؛ لأنه في ظل الترخيص لهن بجلب الخشب من الغابة، يستطعن فعل أي شيء، حيث وضع هذا العبء على المرأة الكيكويو ليس عن طريق العرف القبلي، ولكن عن طريق الحضارة"، فهذا يعني أن كنياتا كان يستهدف الاستعمار وبأنه المسئول عن تلك الحالة. واعتقد أن رد الدكتور ليكيLeakey ، على الاستفسار الموجه إليه عما إذا كان هناك أي بلد في العالم لم يجلد بعض النساء رغما عنهن؟، بأنه يتم تقديم الضمانات القانونية لنساء كينيا المحليات ضد هذه المعاملة، سواء من خلال مكتب الإقليم أو من خلال الزعيم المحلى، كان ردًّا منطقيًّا. ويعنى بأن القوانين الموجود عادلة تمامًا؛ وأن المطلوب هو إنفاذ القوانين القائمة فقط. ولعل إضافته "إذا كانت الحضارة قد أعطتنا قوانين الطلاق، وعقوبة الإعدام، والنظام الخاص بالعقاب لمختلف الجرائم، السجن مثلا ثلاثة أشهر بتهمة سرقة رغيف من الخبز، فلو أن الحضارة في مثالياتها هكذا، أود أن تكون أفريقيا هي بلدي"، يعني أن الرجل مع استتباب الوضع القائم. وبالتالي سجل كلامه في المؤتمر تحت مسائل يجب ملاحظتها [٣١].

ثالثًا: مناقشة موضوع الزواج بالإكراه في أفريقيا البريطانية في الفترة ١٩٣٥-١٩٣٧:

نتبين من خلال الرسالة المؤرخة في ١٤ نوفمبر ١٩٣٥ على لسان الآنسة أليسون نيليانز بأنها نيابة عن رابطة الكمنولث البريطاني، قد أرسلت استبيان لجميع أنحاء أفريقيا بناء على نقاط محددة أثارها رئيس الشمامسة أوين(٣٢). هذا الاستبيان هو الذي سيكون له الصدى الأكبر في المراسلات البريطانية لمستعمراتها الأفريقية، والتي تمت بعد ذلك طيلة سنة ١٩٣٦.

أمر آخر كان له صدى في طرح الموضوع، وهو قصة الفتاة كيكيوى، حيث أحدثت قصتها تأثيرًا قويًّا في موضوع زواج الفتيات الأفريقيات بالإكراه للنقاش بقوة. فهناك إيفاد من حاكم إقليم تنجانيقا هارولد ماكمايكل أرسله لوزير الدولة لشئون المستعمرات في ٦ فبراير سنة ١٩٣٧، يشير في نهايته، بأنه في إيفاد الوزارة بتاريخ ١٧ أغسطس ١٩٣٦ طلب تقريرًا منفصلًا عن قضية المرأة كيكيوى Kekwe، ونسخة من الحكم الصادر ضدها من قبل قاضي المحاكمة، والذي يحتوي على كافة الحقائق (٣٣). وعلى هذا يتضح أن هذه القصة كان لها تداعياتها على وجوب فتح موضوع الزواج بالإكراه.

وبدأت معرفة هذه القصة على يد القس أوين في١٦يونيو ١٩٣٦ حينما كتب مرة ثانية لمحرر جريدة المانشستر جارديان تحت عنوان"الزواج في كينيا..معارضة البنات للمدفوع بالماعز"، مشيرًا إلى تقارير جريدة ستاندرد شرق أفريقيا *East African Standard* حول محاكمة إحدى فتيات تنجانيقا التي فجرت القضية وتدعى كيكيوى، 18 عامًا. حيث ذكر بأنه في الأنماط الأفريقية يقبل الأهالى ثمن العروس من الرجل حتى لو أعربت الفتاة عن بغضها له. أما في حالة كيكيوى، فقد هربت من الرجل الذي أراد الارتباط بها. بل طعنته بسكين في وجود أقارب لها، حينما أراد أن يأخذها بعيدًا. لكن لسوء حظها، كانت الطعنة قاتلة، فأدينت بتهمة القتل الخطأ، وحكم عليها بالسجن لمدة ١٨ شهرًا. وراح بعد ذلك يسرد قصتها فقال " في الحقيقة أن كيكيوى البالغة من العمر ١٨ عامًا قد قاومت، على الرغم مما يبدو لى أن عقوبة

أسرتها وقبيلتها ستبطل حقها في الدفاع بنفسها عن شخصها المادي والروحي. حيث يمكن للفتاة في مثل هذه الظروف أن تبقي هادئة، ليأخذوا حذرهم بإبعاد السكين عنها، وإبعاد الأشياء المؤذية الأخرى". وفي هذا الإطار، رأى القس أوين بأن كيكيوى ما هي إلا ضحية للعرف البربري، فالعادات كسرت حياة عدد لا يحصى لالآف الفتيات الأفريقيات. مشيرًا بأنه يود أن يتمكن من جعل قراء الجريدة يروا ويسمعوا عما كانت عليه مشاعر كيكيوى عندما طعنت الزوج المختار لها بسكين قاتلة؟ فيقول " لدي سبب للاعتقاد بأن الوقت قد حان لمحاولة شفاء قرحة عانيت منها على مدار سنوات معيشتى في أفريقيا. فالرأي العام في إنجلترا الآن قد يتحول مع وزارة المستعمرات بشكل واسع. لكن إذا ما تأثر الناس في إنجلترا؛ لأنهم لا يزالوا مترددين في الاعتقاد، كما كنت، بأنه من الممكن للفتيات أن يغضبن بهذه الطريقة في ظل إدارتنا، وأنه لا يمكن طرح بعض الأسئلة في مجلس العموم واستكمال التقرير الصحفي عن حالة كيكيوى؟ أنا لا أكتب عن الشروط التي تم القبض عليها بموجبها" (٣٤). وهذا يعني أن القس قد استغل قصة كيكوى ليطرح ما تعانيه الآف الفتيات مثلها، موجها الرأي العام البريطاني بوجوب الضغط لطرح المسألة للنقاش وإيجاد الحلول.

ويحتوي ملحق رسالة حاكم إقليم تنجانيقا لوزير الدولة لشئون المستعمرات في ٦ فبراير سنة ١٩٣٧على الحكم الذي أصدره القاضي باتس Bates في٢١ مايو ١٩٣٦ من خلال محكمة تنجانيقا الملكية العليا في موشي Moshi ، عبر جلسات القضية الجزائية رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٦ ضد المتهمين: كيكيوى رقم D ومونجا في Muningafi رقم O. حيث يشير منطوق الحكم بأن المتهمة هي امرأة شابة وأن عمرها وفقًا لشهود ثلاثة؛ يتراوح ما بين ١٨ و ٢٠ عامًا وفقًا لدكتور بانفلكار Panvalkar، ، و١٧ عامًا وفقًا للدكتور ويلكوكس Wilcocks ، وأنها قد عزمت على قتل رجل يدعى نديمفو إس أو نشاو Ndemfoo S.O. Nshau وانها تسببت في وفاته بضربه بسكين، وأن نقطة الدخول للجرح بلغت حوالي J مسافة شبر واحد داخل خط الحلمة اليسرى، وقليلا فوق الحلمة اليسرى. وثبت أن السكين قد اخترقت أسفل وإلى الداخل وإلى الوراء. وحسب ما سمع

القاضى، أنه مقتنع بأنها ضربت ضربتها في حين كان يتم سحب ذراعها اليمنى من قبل نديمفو، وكان البعض الآخر يجروها من الخصر بغرض الذهاب بها إلى بيت اولينـدو Olendo (ابن عم نديمفو) الذي كانت مخطوبة له من قبل. وكان من الواضح أن المتهمة على وشك أن تؤخذ بعيدًا رغمًا عنها، فقد كانت مخطوبة لاولينـدو Olendo، لكنها نقلت محبتها لسامبيرا Sambera ، في المكان الذي قضت معه ليلتها السابقة قبل ارتكابها الجريمة. وكان والدها قد عاد بها إلى منزلها لذاك السبب، حيث أرسل لاولينـدو وعائلته ليأتوا ويأخذوها، لذلك هم جاءوا. وبعد ضغط طويل لم ينجحوا؛ لأن المتهمة كانت رافضة الذهاب معهم، وحسبما وجد، فإنهم ذهبوا إلى داخل منزلها، وأوقفتها عائلة أولينـدو، حيث أخبرهم أبوها أنه راضٍ بأن ياخذوها. لذا، فإن القاضي مقتنع بأن قوة غير قانونية قد استخدمت ضد المتهمة بهدف إجبارها على الذهاب. وعندما أخرجت من البيت كان معها سكين في يدها اليسري. وذكر القاضي بأنه يؤمن تمامًا، بأن قصة المتهمة لماذا خرجت ومعها السكين؟. خاصة وانها برهنت على ما حدث من كافة النواحي، وجعلت القاضي والموجودين في المحكمة يصدقون بأنها تحركت فجأة لجلب السكين من الوراء، وأنها حين تحركت للأمام طعنت نديمفو عن غير قصد. وبالتالي، وجد القاضى نفسه عاجزًا عن الاتفاق مع الموجودين بأنها ضربت نديمفو بالسكين عن طريق الخطأ. حيث قال بأن شرحها لطريقة انتقال السكين قد تركته متفائلا في هذا الصدد. لكنه مقتنع، بناء على أدلة الدكتور بانفلكار، بأن الضربة يجب أن تكون ضربة قاسية. حيث تظهر أدلته، حسب رأيه، بأن الضربة يجب أن تكون قد تمت بطريقة مختلفة إلى حد كبير عن الطريقة التي تقول بها المتهمة بضرب نديمفو بالسكين. وحسب ما شاهده وسمع به هنا، هو مقتنع بما لا يدع مجالا للشك بأن المتهمة قد طعنت نديمفو عمدا. وفي رأيه أن القضية واضحة بأن عملية القتل غير القانونية التي ارتكبها المتهمة نتجت عن أسباب عاطفية تسببت في الاستفزاز المفاجئ الذي حدث لها، وهذا يعنى تطبيق معنى المادة ١٩٢ من قانون العقوبات. وفي النتيجة يقول بأنه مقتنع ببراءة المتهمة من تهمة القتل والمحكوم عليها بالبند ١٨٨ من قانون العقوبات لجريمة القتل الخطأ. وأنه سأل المتهمة عما إذا كان لديها شيء لتقوله قبل إعلان العقوبة، فقالت: "ليس لدي ما أقوله".وطلب لها المحامى هايوود Haywood عقوبة مخففة. وبعدما أجلت

القضية للحكم من قبل القاضى باتس في١٨ مايو ١٩٣٦ أفادتنا الرسالة المؤرخة في ٢١ مايو ١٩٣٦ بأنه بحضور فيرنون المدعى القضائى وبحضورها وحضور محاميها هايوود، حكم القاضى باتس على المتهمة بالسجن مدة خمسة عشر شهرًا (٣٥).

وإذا كانت قصة كيكوى قد فتحت موضوع الزواج بالإكراه للنقاش، فإن مقتطف التقرير الرسمي لمجلس العموم البريطانى والمؤرخ في٢٢ يوليو ١٩٣٦ عن عادات الزواج في تنجانيقا، يخبرنا بأن المسألة قد ذهبت للبرلمان البريطانى نفسه، وبالتالي انتقلت من الرأي العام للمحاسبة السياسية. فهذا التقرير يفيدنا بأن الانسة راثبونى Rathbone قد استجوبت وزير المستعمرات، حول ما إذا كان يعلم أو لا يعلم بأن فتاة في تنجانيقا تدعى كيكيوى، وحكم عليها مؤخرًا بالسجن لمدة ١٨ شهرًا للقتل غير العمد لرجل اختاره والداها للزواج منها رغمًا عنها، وعما إذا كان سينظر في تعزيز القانون في تنجانيقا، وغيرها من المستعمرات البريطانيا في أفريقيا، بأن يطلب من كل من ينوي الزواج بأن يعطي رغبته للسلطة القبلية، لتقوم بتسجيل هذا الزواج، ومنعه من ذلك إذا رفضت الفتاة ؟ أو ما إذا كان سيتخذ خطوات أخرى لمنع الزواج القسري للفتيات الأفريقيات؟ وردًّا على ذلك أشار السيد أورمسبي جورى Ormsby Gore بأنه رأي في الصحافة ما يشير للحالة المذكورة. وفيما يتعلق بسؤالها العام أجاب، " أنا أفهم بأن المرأة في كل أفريقيا البريطانية حرة في رفع دعاوى محاولة الإكراه وإشعار السلطات بها، لتتخذ الخطوات المناسبة. وأنه سيطلب من حكام المستعمرات الاهتمام بما إذا كانت الممارسة الحالية، من وجهة نظرهم، كافية لمنع الانتهاكات، وإذا لم تكن كافية، فما هي الخطوات الإضافية التي يمكن النظر في اتخاذها في هذا الشأن؟". وأضافت الوثيقة بأن السيدة باثبونى قد سألت صحة ما هو منشور؟ وهل هناك إدراك من السلطة لتلك الحالة التي ذكرها الشماس أوين، الذي لديه معرفة كبيرة جدًّا بالعادات في المستعمرة؟ فأجاب الوزير أورمبسى جورى بأنه ربما بالتواصل مع الشماس أوين واخذ بيانه" بأنه في الجزء الأول من ردي قلت لقد رأيت عرض للموضوع في الصحافة. وأنها عبارة عن رسالة من الشماس أوين الى المانشستر جارديان. وأنه من الصحيح تمامًا أن لديه معرفة كبيرة بقبيلة كافريندو Kavirondo، وأنه

على الأغلب، فإن معظم القبائل الأفريقية لديها أفكار قديمة عن الإكراه، وأنه تم القضاء على الإكراه تمامًا [٣٦]. وثمة نتائج ثلاثة نخلص إليها: أولها، أن حالة الفتاة كيكيوى وإثارتها في الصحافة البريطانية قد أثارت النقاش حول الموضوع لتعميمه على بقية المستعمرات. ثانيها: أن الاستجواب البرلماني الذي تعرض له وزير المستعمرات داخل البرلمان البريطاني قد فرض عليه ضرورة الاهتمام بموضوع الإكراة ومتابعة تطوراته. ثالثها: إن الحكم الصادر على كيكيوى واستمرار الصحافة في إثارة قضيتها، قد فرضت ضرورة طرح الموضوع على مائدة النقاش بشكل مستمر.

وعلى هذا، فإن الأمر كان يتطلب وجوب سؤال المستعمرات الأفريقية عن ظاهرة الإكراه التي تحدثت عنها الصحافة البريطانية وأثارها مجلس العموم، فكان لابد من الإرسال لحكومات المستعمرات للوقوف على طبيعة الظاهرة ومدى انتشارها. وبالتالي، فإن مراسلات وزارة المستعمرات للإدارة الاستعمارية تحمل داخلها استفسارات واستبيانات حددتها الوزارة تحديدًا واضحًا.

رابعًا: الزواج بالإكراه في أفريقيا الغربية البريطانية:

من المؤكد أن إيفاد وزير الدولة للمستعمرات أورمسبي جور لموظفي الإدارة بحكومات كينيا (رقم ٦٢٦)، ومحمية أوغندا (رقم ٣٣٣) ونياسالاند (رقم ٢٩٦) وإقليم تنجانيقا (رقم ٥٥٤)، وروديسيا الشمالية (رقم ٣٧٨)، ونيجيريا (رقم ١١١٠)، وساحل الذهب (رقم ٦٥٦). وسيراليون (رقم ٣٨٦)، وجامبيا (رقم ١٦٩) في١٧ أغسطس١٩٣٦، يشير بأن الوزارة قد وجهت هذه المراسلة إلى كل المستعمرات الاستوائية، حيث يقول " أبعث بإيفاد مماثل لضباط بالإدارة بحكومات كل من مستعمرات الشرق والغرب الأفريقي، باستثناء الصومال وزنجبار، في توقيت واحد، وبنسخة مكررة من ذات الرسالة عدا رقم المراسلة". وأنه " يتشرف بأن يرفق نسخة من السؤال الموجه إليه من قبل السيدة راثبونى في الآونة الأخيرة في مجلس العموم بشأن الإجراءات التي يقترحها، ويجب أن تتخذها حكومات المستعمرات البريطانية في أفريقيا بهدف منع الزواج القسري للفتيات الأفريقيات". مرفقًا به نسخة من رده عليها في

مجلس العموم، مبينًا لهم بأن هذه المسألة نشأت عن المحاكمة الأخيرة لفتاة أفريقية في تنجانيقا بتهمة القتل غير العمد، وأنه ليس لديه أي تقرير عن القضية نفسها، ولكنه أرفق نسخة من الخطاب المتعلقة بها، والمرسل لجريدة المانشستر جارديان في ١٦ يونيو ١٩٣٦ من قبل الشماس أوين من كافريندو Kavirondo. بعد ذلك يتطرق إلى الاستفسار المجتمعى العام، فذكر بأن مسألة زواج النساء الأفريقيات قد نوقشت من قبل مؤتمر رابطة الكومنولث البريطاني في نوفمبر من العام الماضي، الذي عقد خصيصًا بناء على النسخة المقتطفة من جريدة شرق أفريقيا، وتعرض المؤتمر لمناقشة ما جاء فيها. ذاكرًا بأنه يدرك أنه سيكون من التسرع التعميم بسؤال من هذا النوع. خاصة وأن الظروف قد تختلف على نطاق واسع بين القبائل في المنطقة الواحدة، وأن تبيان مدى الضغوط الشريرة التي يمكن أن تمارس على الفتيات الأفريقية بالزواج رغمًا عنهن، فيه قدر من المبالغة. في نفس الوقت، رجاهم بأن يلتزموا بما يكفي لإحالة المعلومات إليه على خمسة نقاط: أولها: ما إذا كانت توجد حالات الإكراه الحقيقية (تشمل بعض الإكراه البدني) أو تكون متكررة؟؛ ثانيها، سواء وجدت حالات الإكراه أم لا، فهل النساء لديهن الحرية لرفع مثل هذه الحالات للقائم مقام أو إلى السلطات المختصة الأخرى؟، وعما إذا كان هذا الحق يمارس على أرض الواقع بحرية أم لا ؟ ثالثها، ما هي الإجراءات التي تؤخذ عادة في حالات من هذا القبيل، وتجاه الشكاوى الواردة؟ ،رابعها، عما إذا كنت راضيًا بأن الممارسة الحالية لمنع الانتهاكات الخطيرة غير كافية؟ خامسها، إذا كان الجواب بالنفي، فهل يمكن أن تذكر التدابير الأخرى التي من شأنها تكون مرغوبة وعملية في التسجيل الإلزامي للزواج من قبل سلطة القبلية أو غيرها [٣٧]. ومن ثم، فإن نسخ الاسئلة الموجهة للوزير من قبل عضوة البرلمان، أرسلها كما هي لحكام المستعمرات لإفادته بالرأي من خلال الواقع الأفريقي المحلي. وهنا يمكن القول بأن النقاشات التي دارت بشأنها، سواء عبر الرأى العام أو عبر المؤتمرات، أو داخل البرلمان، قد تحولت إلى محاولة لفهم المشكلة من قبل وزارة المستعمرات.

وعلى هذا، فإننا في هذا المحور سنعالج مطالب وزارة المستعمرات البريطانية وردود فعل حكام المستعمرات البريطانية في غرب أفريقيا على تلك الاستفسارات. وفي هذا الإطار، سنجد في إيفاد حاكم سيراليون، هنري مور إلى وزير الدولة للمستعمرات في ٥ ديسمبر ١٩٣٦، أنه يعترف باستلامه إيفاد الوزارة رقم ٣٨٦ في ١٧ أغسطس ١٩٣٦، ومرفق معه نسخة من أسئلة السيدة راثبون الموجهه لوزير المستعمرات داخل مجلس العموم، بشأن الإجراءات المقترحة وينبغي اتخاذها من قبل حكومات الأقاليم التابعة البريطانية في أفريقيا بهدف منع الزواج القسري للفتيات الأفريقيات. وضورة الإجابة على الأسئلة الخمسة المذكورة في الفقرة ٣ من هذا الإيفاد الخاص(٣٨).

وهناك إيفاد من حاكم نيجيريا، بورديللون Bourdillon، إلى وزير شئون المستعمرات في٢٧ فبراير ١٩٣٧ يشير فيه لخطاب ١٧ أغسطس ،١٩٣٦، وأنه سيجيب على الأسئلة الخمسة التي طلبها في ذلك الايفاد بخصوص حالات الإكراه الحقيقي؟ وما إذا كانت المرأة حرة في إبلاغ مامور المنطقة أو غيره من السلطات بأية حالة من حالات الإكراه؟ وما اذا كانت توجد شكوى من هذا القبيل؟ وهل الممارسة الحالية كافية لمنع الانتهاكات الخطيرة؟ وهل التسجيل الإلزامى سيكون علاجًا ناجحًا؟ (٣٩).

وإيفاد حاكم جامبيا الجنوبية، إلى وزير الدولة للمستعمرات في٦ نوفمبر ١٩٣٦، يشير أيضًا إلي خطاب الوزارة في ١٧ أغسطس ١٩٣٦، حول موضوع الزواج القسري للفتيات الأفريقيات، مشيرا بأن هذه المسألة هي واحدة من واجباته للرئيسة منذ وصوله مؤخرًا للمستعمرة، وأنه لا يدعى أي معرفة شخصية بها، لكنه مدين لمستشاريه بالآراء التي سيرسلها للوزارة عبر هذه الرسالة. حيث اعترف بأنه لا يمكن إنكار أن حالات الإكراه قد تحدث في جامبيا؛ لأنه من الصعب تقدير مدى ممارسة الكراه في الحالات غير المعروفة. وأنه ربما توجد حالات مادية لإكراه الفتاة وسوء معاملتها من قبل والديها، لكسر إرادتها والخضوع لرغبتهم. غير أنه يميل إلى الاعتقاد بأن هذه الحالات نادرة، وأن القوة الأكثر شيوعًا هي الإكراه المعنوي. أما بخصوص تلك الاعتبارات التي من شأنها أن تردع الكثير من النساء من وضع شكاوى لدى المأمور أو السلطات الأخرى فيما يختص بالإكراه، فإنه عندما يتم جلب

مثل تلك الشكاوى وتثبت الحقائق، فإنه يمكن منع الزواج، أما في حالة استخدام القوة البدنية، فإن تهمة الاعتداء أو الخطف لا يمكن أن تتحقق. أما إذا امتنعت المرأة عن الزواج، فان الأسرة ستكون مطالبة برد المهر للرجل. وإذا حدث إتمام الزواج بالفعل، فيمكن أن يلغى. وفي هذه الحالة الأخيرة، فمن المهم أن يكون هناك دليل كافٍ على الإكراه، لذلك يجب أن يوضع في الاعتبار أن المرأة قد دخلت في الزواج عن طيب خاطر، ويجوز لها، قبل صياغة الشكاوى، أن توضح أشكال القسر، حتى تتمكن من إبطال زواجها دون العقوبات المترتبة على الطلاق إذا رغبت في الخلاص. وفي ضوء هذه الملاحظات، لا يمكن القول بأن الحرية في وضع شكواها لدى المفوض أو لدى السلطة الأفريقية هي دائما كافية لمنع الانتهاكات الخطيرة. وأنه إذا تم الاعتراف بأن الزواج الأفريقى على خطأ، فإنه لا ينتج تظلمات مسموعة. فلا التغيير في الإجراءات، ولا سن التشريعات، سجعل من تسجيل الزواج إلزاميًا، او سيزيل تلك المصاعب التي تعاني منها المرأة الأفريقية في الوقت الحاضر، أو سيسبب امتثالها لعرف قبيلتها. حيث يتم تقديم التشريعات لتوفير قواعد صارمة ضد الزواج القسري، وأي امرأة تستخدم هذه القوانين للهروب من زواج عائلتها، فإنها تعاني من النبذ الاجتماعي الناتج عن استخدامها الإجراء الحالي. فحق المرأة في التحرر من الزواج غير المرغوب فيه، موجود ومعروف. لكن الممارسة الأعم لهذا الحق والاختفاء التدريجي للزواج القسري، لن تتحقق إلا مع تعليم الأفريقيين الاحترام الكبير للحرية الفردية، خصوصًا ضد السلطة الأبوية. أما بالنسبة للوضع اليوم، فهو متطابق مع الاحوال القائمة منذ جيل سابق، وهناك أدلة كافية لتبرير البيان بان وتيرة التقدم نحو تحرر المرأة في جامبيا يتزايد من سنة إلى أخرى. وينبغي إدراك أن هذا التقدم هو الذي يسبب بعض الذعر في مجتمع يقوم على السلطة الأبوية على مدى قرون، بكل ما تميز به ذلك المجتمع الزراعى من المحافظة العميقة على الجذور. حيث كان الموظفون الإداريون في المحمية يتلقون، مع تزايد أشكال التعبير إنذارًا من كبار السن في المجتمع الأفريقى بشأن الحريات المطلوبة والتي اتخذتها نساؤهم، وفي الحاضر، فيجب أن تكون هناك مرحلة انتقالية لأي تدخل فوقي عن طريق التشريع أو خلاف

ذلك من أجل الإسراع في التغيير. وقد يكون هذا له آثار تخريبية أكثر، بحيث تؤخر عملية الإصلاح التي تحدث الآن لأدنى حد من الإزعاج. ولذا، فقد نصح " بأنه لتجنب أي انقطاع، أن تحدث عملية تحرر تدريجية، عن طريق القوى الحضارية الناعمة غير الملموسة، والتي هي بالفعل تعمل من جراء نفسها، فالفرض المتأنى للإجراءات الإدارية القائمة يمكنه منع الزواج القسري أو تقليله" (٤٠).

وإيفاد حاكم سيراليون إلى وزير الدولة للمستعمرات في ٥ ديسمبر ١٩٣٦يشير إلى خطاب الوزارة له في ١٧ أغسطس ١٩٣٦، بشأن الاستفسارات التي قدمتها السيدة راثبون لمجلس العموم، والإجراءات المقترحة وينبغي اتخاذها من قبل حكومات المستعمرات الأفريقية بهدف منع الزواج القسري للفتيات الأفريقيات. حيث يشير بأنه طلب من مأموري الأقاليم الإجابة على الأسئلة الخمسة التي طلبتها الوزارة، وطالبهم بأن يتعرفوا على حالات الإكراه الحقيقي التي تحدث في سيراليون، وعما إذا أجبرت النساء على ذلك، فهل هن أحرار، إذا رفض الزعيم المحلى إلتماسها في تقديم شكوى إلى القائم مقام البريطاني، حيث يشير في تلك النقطة، بأنه لم ترد أي شكاوى من هذا القبيل. وأجاب بلا على الاسئلة المتبقية. لكنه أشار بأن مفوض المقاطعة الجنوبية أضاف شيئًا جديدًا "في سيراليون إذا طلب الرجل الزواج من الفتاة، وأعربت عن نفور ملحوظ، فإن عائلتها لن تجبرها على الزواج منه. حيث يتم الضغط على المرأة من قبل عائلتها في تلك الحالات التي يكون فيها خلاف بين الزوج وزوجته، والزوجة تعود للآباء؛ والقاعدة أن الآباء يترددون في رد المهور ويمارسون الضغط على المرأة للعودة إلى زوجها. لكن هذا بطبيعة الحال هو مجرد التمسك بقدسية الزواج وليس بالضرورة أن يحدث نفس الشيء في إجبار الفتاة غير المتزوجة للزواج ممن اختاروه لها، فإن حدثت فلا يهمهم (٤١).

أما إيفاد حاكم ساحل الذهب، أرنولد هودسون Arnold Hodson إلى وزير شئون المستعمرات في٢٠ ديسمبر ١٩٣٦، يشير بأنه أنجز تحقيقًا دقيقًا في هذه المسألة. مخطرًا أباه بأربعة مسائل: أولها، أنه لا يمكن اعتبار حالات الإكراه الحقيقي بأنها تتم بشكل متكرر، ثانيها: في حالة محاولة الإكراه، فإن المرأة حرة في جلب مثل هذه الحالات إلى مأمور المقاطعة، وهذا الحق تمارسه بحرية، ثالثها: أن الزواج

القسري يتعارض مع العرف الأفريقي، وفي الحالات القليلة التي تم فيها وضع الشكاوى، وضعت الدعاية للمسألة، وكانت وسيلة للتنفيس بها في محكمة مأمور المقاطعة، بدعم من الرأي العام، وهذا كان كافيًا لضمان التعديل المرضي، رابعها: أن الممارسة الحالية كافية لمنع الانتهاكات الخطيرة (٤٢).

ويشير إيفاد حاكم نيجيريا، بورديللون، إلى وزير شئون المستعمرات في٢٧ فبراير ١٩٣٧، بأنه قد تلقى تقارير من كل جزء في نيجيريا. وأن النغمة العامة في هذه التقارير مطمئنة أكثر. ذاكرا بأنه لا يمكن إنكار ممارسة الإكراه، وأنه في حالات نادرة قد يحدث الإكراه البدني، لكن أصبحت مثل هذه الممارسات أقل تواترًا، وأقل تكرارًا. وأرجع الكثير منها إلى ضعف الرقابة الأبوية على المرأة، بما يوفر الأسباب التي تدعو للقلق من الممارسات المفرطة عليهم. وأشار بأنه في مناطق المسلمين يجيز القانون الإكراه من قبل أحد الوالدين، ولكن ليس من قبل ولي الأمر، في حالة الفتاة التي لم يسبق لها الزواج من قبل. وأنه على الرغم من أن العرف يسمح لأحد الوالدين أن يقيم مراسم الزواج التي يتعين القيام بها، إلا إن الفسخ في جميع الحالات السابقة ممكن أن يحدث قبل اكتماله، والقلق والخشية من هروب الفتاة قائم. حيث تسعى الفتاة لإقامة شكل زواجي لا يدوم ، يقيد بالإكراه للإقناع الأخلاقي، وتحدث مثل هذه المضايقات نتيجة لرفض الوالدين الحاد. أما بين القبائل الوثنية وفي المناطق الشمالية والجنوبية، فهناك محافظات يسود فيها نظام المهور وخطوبة الأطفال معروفة بشكل كلي تقريبًا. وأن هذا النظام ينطوي بالضرورة على الإكراه المعنوي بدرجة أكبر أو أقل، حيث يتم دفع جزء من مهر العروس عادة أثناء طفولة الفتاة، غير أن رفضها في وقت لاحق بقبول زوجها المختار لها، ينطوي على قيام والديها بسداد الأموال الواردة. ومع ذلك، يحق لها الرفض، وفي حالات نادرة جدًّا لن ينظر بعين العطف من قبل الرأي العام للضغوط الممارسة على الفتاة لتزويجها رغما عنها. لكن الآباء يدركون بأنهم لن يكونوا مضطرين لرد مهر العروس إذا قامت ابنتهم بترك زوجها بعد الزواج، ومن ثم تستعيد خيارها. وعلاوة على ذلك، فإن العرف يكاد يكون عامًا في خطبة الفتيات، بالقيام بزيارات لعائلة زوجها المقترح قبل الزواج، وبالتالي تتاح لها

الفرصة لتقدير شخصيته. وبالتالي يمكنها أن تعبر عن كراهيتها للخطبة، حتى إذا كان الوالدان يصران على الزواج المقترح بشدة، إلا في ظروف استثنائية. ومن الناحية العملية البحتة، فإن الكل يدرك بأن الرقابة الأبوية على البنات اللاتى كبرن، لم تعد قوية بما يكفي لضمان ديمومة الزواج، وكل قبيلة، بدائية أو غير ذلك، ينبغى أن تمنح الثقة الكافية للمشاعر والأحاسيس وتحتاج إلى قدر كبير من المودة الطبيعية بين الآباء والأبناء. وتكون هذه الخصائص العامة مناسبة ولا يمكن تجاهلها من قبل أولئك الذين يشكلون آراءهم حول الحالات المنعزلة. وفي جميع الحالات التي يتم فيها ممارسة الضغط على الفتاة للزواج رغما عنها، فإنها حرة تمامًا في رفع شكوى إلى السلطات المحلية أو إلى مأمور المنطقة. وعند تلقي مثل هذه الشكاوى تتم دعوة الأسر المعنية، وتبذل محاولة لتسوية المسألة وديًا. وإذا تعذر ذلك، فإن إجراءات إنهاء العقد توضع في المحكمة الأفريقية. ويشير بأنه راض عن التقارير الواردة بشأن الممارسات الحاضرة وأنها كافية لمنع الانتهاكات الخطيرة، وأن حالات الإكراه الحقيقية هي الآن نادرة وستصبح أكثر ندرة. أما الحالات المستثناة، والتي تمت من خلال آباء دفعتهم شهوة الجشع أو القسوة، وأجبروا بناتهن على قبول الزوج غير المرغوب فيه، فلا شك أنها تحدث، ولكن مثل هذه الحالات الاستثنائية تأتي عادة لإبلاغ السلطات. والسبيل الوحيد لإنهاء مثل هذه الممارسات الشريرة يتم عن طريق تشكيل الرأي العام ضدهم، وفي هذا الاتجاه، يحدث تقدما كبيرا، ويجري عمله على أرض الواقع. ويشير بأنه أثناء التحقيق الأخير المطلوب، فقد تبعه تمثيل من قبل السلطات بإرسال بعثة تبشيرية معينة بشأن موضوع الزواج الأفريقي والطلاق، للتعرف على مدى إمكانية تسجيله والتعرف عن قرب على مثل هذه الزيجات. وأنه قد تبين أنه في المناطق التي فيها رأي عام قوي، لا يفضلون تسجيل الزواج إلزاميًا، وبالتالي لا يمكن إدخال التسجيل بنجاح. ولكن التسجيل الطوعي قد يخدم غرضًا مفيدًا، وربما يمهد الطريق إلى قبول وجود نظام سليم للتسجيل في وقت لاحق. وخلاصة القول: فإن الإجابات على الأسئلة التي طلبتها الوزارة تمثلت في خمسة: أولها: أن حالات الإكراه الحقيقي نادرة وأصبحت أكثر ندرة: اما حالات الإكراه البدني، فنادرة جدًا في الواقع، وهناك

تأكيد بأنها تأتي لابلاغ السلطات. ثانيها، المرأة حرة في أن تأتى لإبلاغ مأمور المنطقة أو غيره من السلطات بأي حالة من حالات الإكراه، وهذا والحق يمارس بحرية. ثالثها: في حال وجود شكوى من هذا القبيل، يتم اجراء محاولة للتوصل إلى تسوية ودية. وفي حالة الفشل يتم الطلاق عن طريق المحكمة الأفريقية. رابعها، انه مقتنع بأن الممارسة الحالية غير كافية لمنع الانتهاكات الخطيرة. خامسها، أن التسجيل الطوعي سيتم من خلاله تشجيع الزواج الأفريقى وتهيأة الرأي العام الافريقى في أي منطقة ليصبح مواتيا بما فيه الكفاية لضمان نجاحها. ويجب ان ياتى العلاج من الداخل، من خلال تحسين موقف الناس أنفسهم، ولا يمكن أن يتحقق عن طريق التشريع أو القيود الأجنبية لشعب لم يتم إعداده بعد(٤٣).

خامسًا: الزواج بالإكراه في شرق أفريقيا البريطانية ووسطها :-

إذا كانت الردود من المستعمرات البريطانية في غرب أفريقيا قد جاءت مطمئنة إلى حد ما، فإنها في شرق أفريقيا ووسطها لم تختلف عنها كثيرًا. وفي هذا الإطار، يجيب إيفاد تشارلز دونداس Charles Dundas، نائب حاكم روديسيا الشمالية لوزير الدولة للمستعمرات في ١٦ سبتمبر ١٩٣٦، " بأنه الآن قد ألغيت العبودية ونادرًا ما يتم زواج الفتيات الأفريقيات رغما عنهم. قد تكون هناك محاولات من جانب الآباء والأمهات في بعض المناسبات لإكراه الفتاة، وربما تنزل الفتاة في كثير من الأحيان عند رغبات الآباء أو أولياء الأمور في هذا الشأن. وفي حال استعماله، فلن تتردد الفتاة في هذه الأيام في مناشدة السلطة الأفريقية، أو إذا لزم الأمر تستعين بحاكم المقاطعة ، وفي هذه الحالة سوف يسمح بالزواج". ثم يقفز للقول بأنه مقتنع تماما بأن الممارسة الحالية غير كافية لمنع الانتهاكات الخطيرة؛ لأنه على أرض الواقع، يشعر ببعض القلق؛ لأن الفتيات أصبحن مستقلات أكثر من اللازم، وتميل الواحدة منهن إلى أن تهزأ بتأثير الوالدين، حينما يرغبان في ممارسة حقهم عليهم. أما فيما يتعلق بتسجيل الزيجات الأفريقية، فيشير بأن المؤتمر الأخير للمفوضين الإقليميين قد أوصى بالتسجيل الطوعي لمثل هذه الزيجات من قبل

السلطات الأفريقية، حيث وجه السير هيوبرت يونج Hubert Young بأن تؤخذ وجهات نظر السلطات الأفريقية للحصول على تلك التوصية. وأبلغ الإدارة بأنه ينتظر التقارير الآن بألا يكون التسجيل بهدف منع الزواج القسري، وإنما لإحكام التضييق على رابطة الزواج، وأن الأمر يتم برغبة السلطات الأفريقية نفسها (٤٤).

وهناك إيفاد من ميتشل Mutchell حاكم أوغندا إلى وزير المستعمرات في ٣ ديسمبر ١٩٣٦، يخبر الإدارة بأن حالات الإكراه الحقيقي هي نادرة جدا في أوغندا. لكن هذا لا يمنع من حدوث بعض الحالات العرضية، مثلما تحدث في أكثر المجتمعات المتحضرة للغاية. غير أن المرأة حرة وليست مكرهه، في تقديم شكاوى ضد الاكراه لموظفي المنطقة أو لسلطتهم القبلية. وفي جميع الحالات يتم التعامل مع هذه المسألة من قبل السلطة القبلية أو العشائرية، وفي الحالات التي يحدث فيها اكراه بدني يتم عرض الجناة على المحكمة المحلية. وتتخذ السلطات المحلية موقفًا جادًّا من هذه الحالات. وقد تسبب هذا الموقف بالإضافة لضغوط الرأي العام، في عدم ممارسة اى ضغوط تجبر الفتيات على الزواج، ومن ثم أصبحت نادرة الحدوث. ويقر بأنه مقتنع بأن التشريعات والممارسات القائمة توفر العلاج الفعال لمثل هذه الانتهاكات إذا حدثت. أما من ناحية تسجيل الزواج فيقول بأن التسجيل الإلزامي قد وضع لأسباب أخرى، وهو موجود بالفعل في منطقتين، في حين يتم التسجيل الطوعي عمليًّا في اثنين من الأحياء الأخرى، لكن لا يرى أن هناك أي ضرورة حالية لتوسيع هذا النظام ليشمل بقية المحمية. ملفتا نظر الإدارة إلى ما دار من حديث خلال المؤتمر الذي عقدته رابطة الكومنولث البريطاني، مؤكدًا على أن المشكلة الحقيقية في أفريقيا الحديثة هي انهيار القيود الأخلاقية التقليدية، وانتشار الدعارة. ناصحًا إياها بالإبقاء على الأعراف الموجودة "قد يكون العرف القبلي فيما يتعلق بالزواج ينتج مخالفات عرضية أو ظلم، ولكن أى أشياء أخرى تؤدي لإضعافه من شأنها أن تؤدي إلى شرور أسوأ بكثير؛ لأنه لا يوجد ضبط نفسى زائد، وهو الأمر الأكثر خطورة على نساء أفريقيا، بما يعد ترخيصًا للتهور" (٤٥).

وتشير رسالة حاكم نياسالاند، هارولد كيترماستر Harold Kittermaster إلى وزير الدولة لشئون المستعمرات في١٧ ديسمبر ١٩٣٦ إلى بعض الملاحظات العامة حول الموضوع: الأولى، أن القبائل التي تسير بالنظام الأمومي، تكون الزوجة فيها لها اليد العليا من البداية، وهناك فرصة ضئيلة لإجبار الفتاة على الزواج من رجل ضد رغبتها. وبالتالى من غير المتصور أن يمارس الإكراه البدني مطلقًا. وقد يحدث في بعض الأحيان، كما هو الحال في أكثر الأراضي المتحضرة، أن يقدم أحد الوالدين المشورة لابنته فيما يتعلق بجدارة الخاطب للقبول، وحتى إقناعها بمثل هذه الوسائل على الزواج من رجل كفء، وإذا شعرت بعدم وجود أي عاطفة معينة أو عميقة نحوه، فمن المؤكد أنها لن توافق على القيام بذلك إذا رغبت في الزواج آخر. الثانى، أن القبائل التي تسير بالنظام الأبوي. فإن المرأة تكون دائمًا حرة، حيث يذهب إليها الشهود على الزواج ليمكنوها من التعبير عن شكاواهم. وكما هو الحال في النظام الأمومي، هناك فرصة ضئيلة لأي شكل من أشكال الإكراه لإجبار الفتاة لعقد زواج ضد رغبتها. لكن في بعض الأحيان يتم الإقناع من جانب الوالدين لضمان زواج ابنتهما من رجل ذي ثروة، يكون قادرًا على إقناعها ويستطيع دفع المهر الكافي. وهذه المسائل ليست مجهولة للآباء والأمهات في أجزاء أخرى من العالم للرد بطريقة مماثلة في نفس الظروف، وهذه المدفوعات من المهور ليست هي هدف الآباء؛ لأنها تعطى ربحًا قليلا. حيث يتلقى الأب وأقاربه مهر العروس في منزلهم قبل الزواج من ابنتهم، وهم ملزمون أيضًا بإعطاء مهر لزوجات أبنائهم، وغالبًا ما يمر مهر زواج الابنة على مهر زواج الابن. لكنه يلخص الأمر بأن وضع النساء المحليات في نياسالاند عمومًا في القمة، وأن العنف أو الإكراه في الزواج من الفتيات يواجه باستياء عمومًا، ولا يمكن التغاضي عنه من قبل أي محكمة محلية. فالنظام برمته يهدف إلى حراسة مصلحة النساء، اللاتى يكرمن قبليا باسم أمهات الشعب. وختم رسالته مجيبًا على الاسئلة الخمسة المطروحة من قبل وزارة المستعمرات بخمس إجابات: أولها، أن حالات الإكراه البدني، وما افترض أن يكون المقصود من الإكراه الحقيقي، لا تحدث. ففتاة النظام الأمومى في نياسالاند كما شرح مستقلة تمامًا، وخضوعها قليل للنظام

مثلها مثل الشابة الإنجليزية في عالم اليوم. أما حالات استجابتها لضغوط الوالدين، فهي أقل تواترًا في نياسالاند عما هي عليه في إنجلترا. ثانيها، أن فرصة حدوث محاولة الإكراه بعيدًة جدًّا، فالفتاة لا تتردد في تقديم شكوى إلى زعيم القرية، أو إلى السلطة الأفريقية أو المامور، إذا كان ضروريًّا. ثالثها: إذا تم إحضار شكوى من هذا النوع، وأثبتت المحكمة الأفريقية محاولة الإكراه، فإن أسرتها ستكون مسؤولة ويتم توبيخها علنًا، وينتهي الأمر بدفع التكاليف، وربما دفع غرامة لمخالفة القانون الأفريقى والعرف. رابعها: أنه مقتنع بأن التجاوزات الخطيرة لا تحدث. وإذا حدثت، فإن الممارسات الحالية كافية لمنع ارتكاب هذه الجرائم الفعلية. خامسها: لا يوجد تسجيل الزامى؛ لكنه ذكر بأن العديد من السلطات الأفريقية أدخلت بمحض إرادتها قواعد التسجيل الطوعي للزواج. ومن المتوقع أن ينتشر هذا الأمر على مدى واسع، وفي الوقت نفسه لا يعتبر التسجيل الإلزامي ضروريًّا أو مرغوبًّا فيه [٤٦].

ويشير إيفاد وادى Wade ، القائم بأعمال الحاكم والمسئول الإدارى بحكومة كينيا، إلى وزير الدولة لشئون المستعمرات في ٣١ ديسمبر ١٩٣٦ إلى عدة ملاحظات على كل نقطة من النقاط الخمسة التي طلبتها وزارة المستعمرات: **النقطة الأولى**، بشأن السؤال عن حالات الإكراه الحقيقي، وتشمل الإكراه البدني، وما إذا كانت تتم على نحو متكرر. فقال بأن الموقف في هذا الصدد، يختلف وفقًا للقبيلة، وما إذا كانت لا تزال في مرحلة بدائية من التطور، أو ما إذا كان هناك تأثير للحضارة، فنمو الفردية يكسر العادات والأعراف القبلية. مشيرًا بأن الإكراه كان يجرى في السابق نتيجة الضغوط، أكثر منه عنف الفردي، في حين توجد حالات الإكراه أحيانًا، لكنها أصبحت نادرة. على سبيل المثال، في مقاطعة نيانزا، تسكنها قبائل لوو Luo، كيسيKisii، بين قبائل البانتو وقبائل كبسجز Kipsigis، في كيفراندوا، فيعتقد بأن حالات الإكراه قد تضاءلت إلى حد كبير في السنوات الأخيرة، وأصبحت الآن شبه معدومة. وتنطبق نفس الملاحظات على المنطقة الوسطى، ومناطق الكيكويو وكامباKamba وإمبو Embu هي المعنية. لكن بين الميرو Meru، فإنه وفقًا للعرف القبلي، فإن الفتاة يجب أن تتزوج الرجل الذي يختاره لها الأب، ،وعلى الرغم من أنه

في عدد كبير من الحالات يتم الزواج بغير اتفاق بين الطرفين، فان حالات الإكراه لا تحدث بلا شك. وفي بعض الأحيان قد يحدث أن تعزف فتاة من هذه القبيلة عن الزواج من الرجل الذي اختير لها، لكنه يستولى عليها وينقلها الى كوخ الزوجية. والأمر المعتاد ان فتاة الميرو لا تقاوم ارادة والداها، لكن طريقتها في التغلب على صعوبة الزواج من رجل من اختيار الأب وتفضيله عما يختاره قلبها، هو الامتثال لرغبات والدها، حيث تعيش مع زوجها لوقت قصير، ثم تهجره وتذهب مع عشيقها. وفي عرف الميرو فانه بمجرد أن تترك الفتاة منزلها وتعيش مع رجل آخر، فقد انتهت قوة والدها في الإكراه، وليس لديه خيار سوى اعادة مهر العروس. وأوضح أنه من بين قبائل لوو في محافظة نيانزا، والكيكويو في المنطقة الوسطى (وربما بين القبائل الأخرى)، من المتوقع أن تظهر المرأة بعض الممانعة لزوجها في المستقبل باعتباره علامة على احترامها. ويظهر هذا الأثر في الزواج عن طريق الصور التي تجلى المشاهد الفظيعة في كفاح الفتيات ضد السحب إلى قرى أزواجهن. ثم يعرض لنا ما رآه أحد الموظفين العاملين في مكافحة ذبابة التسي تسي، فقد ذكر: "في الآونة الأخيرة صدمت وأنا عائد إلي المخيم، عندما شاهدت تنفيذ الركل في فتاة وهي تصرخ. حيث تدخلت، وأمرت بوضعها خلفي وإعادتها إلى بيتها دون مضايقة. وفي اليوم التالي، عدت الى قريتها ووجدتها في مخيم مع الرجل ذاته الذي كانت تصرخ منه بالأمس. وبعد أن استدعيت الأطراف للحصول على تسجيل الزواج طوعًا، اكتشفت أن المقاومة الواضحة كانت جزءًا من مراسم الزواج العرفي، وأن المسألة تدخل في باب التسلية لجميع الأطراف المعنية إلا انا ". من هنا راح يقول " ليس لدي أي شك في أن حوادث مماثلة لها، خلقت في بعض الأحيان انطباعًا مضللا في عقول الآخرين إلى جانب هذا الموظف". أما بشأن محافظات الساحل، فقال بأن حالات الإكراه لا تكون متكرره، على الرغم من أن عادات الزواج بين الدجو Digo والدروما Duruma تميل إلى تقييد حرية الفتيات في اختيار أزواجهن. فهي موجودة بين هاتين القبيلتين المتجاورتين، رغم ان احداهما تتبنى النظام الأمومي والأخرى تتبنى النظام الأبوى. وقال بأن تأثير الإسلام في حزام الساحل يرى بوضوح، الامر

الذي أدى إلى خليط غريب من عرف الديجو والشريعة الإسلامية. فالنظام الأمومي هو الأصل بين الديجو والدروما وربما لا تزال سائدة، على الرغم من فقدانه قوته أمام النظام الأبوي. ووفقًا للنظام الأخير، فإن الفتاة تختار زوجها، لكن يظل الأمر مرهونًا برفض أبيها وعمها. والعم له الكلمة الأخيرة. وبالتالي، فإن المرأة لديها قدر معقول من الحرية، وحق الفيتو يظهر كنوع من الحكمة(٤٧).

وأشار إلى ما اتخذ حينها من إجراءات لإزالة الاعتراضات على النظام، بقوله "بأنه أشار في الفقرة السابقة إلى خليط من عرف الديجو والشريعة الإسلامية المنتشر في حزام الساحل. حيث يتم إجراء دفع المهور حسب كل نظام، فوفقًا للشريعة الاسلامية، حسبما يقول، فإنه لا يوجد لدى الفتاة أى خيار سوى الزواج من الشخص الذي اختاره والداها، بغض النظر عن مشاعرها الخاصة في هذا الشأن. حيث تقوم قبائل الدروما في بعض الأحيان باجراء ترتيبات اولية للزواج في المستقبل عندما تكون الفتيات في سن صغيرة جدًا. فالخال عادة ما يلجأ إلى هذا الإجراء تحت ضغط الظروف المالية، حيث يتم تسليم الفتاة بعد دفع المهر إلى والد زوجها. ولا يوجد هذا العرف بين الديجو إلا مع تعديل المبلغ المالى أو الماشية التي حصلت عليها الفتاة كمهر تأميني عندما تصل لسن النضج. وتبذل محاولات لجعل عرف الدروما في خط موازٍ مع الممارسة الأكثر إنسانية القائمة بين الدجو، من خلال التأثير في الرأي العام عبر المجالس المحلية الأفريقية. وفي حالة القبائل الأخرى، فتحدث حالات الإكراه مع اختلاف ترددها وفقًا للقبيلة، وما إذا كانت تتبع العادات الموروثة أو تساير العصر. وراح ينتقد سلوك قبيلة التوركانا، باعتبارها واحدة من القبائل الأكثر بدائية في المستعمرة، حيث قال بأن الإكراه يمارس عمليًا، وإن لم يكن غير معروف؛ مرجعًا ذلك إلى حقيقة أن التوركانا لا تتقيد بالإخلاص الزوجي باعتباره واحدة من الفضائل الكبرى (٤٨).

النقطة الثانية: إذا وجدت حالات الإكراه، فإن المرأة حرة في إيصال مثل هذه الحالات إلى مأمور المنطقة أو لغيره من السلطات المختصة، وهذا الحق يمارس بحرية تامة. لكن في حقيقة الأمر، فإن الشكاوى من محاولات الإكراه نادر ما يتم إحضارها إلى مأموري المقاطعة، لذا يستمر حدوث الزواج القسري بين بعض القبائل؛ وذلك بسبب الآباء المحافظين، وقوة الرأي العام الافريقى التي تفضل عدم التدخل،

وتقبل بإخضاع المرأة باعتبارها حالة طبيعية وسليمة. **النقطة الثالثة**، بالنسبة للإجراءات التي تؤخذ عند حدوث مثل هذه الشكاوى. فذكر بأنه عادة ما يتم التعامل مع الشكاوى بالإشارة، في المقام الأول، إلى المحكمة الأفريقية، التي تخضع للاستئناف أمام مفوض المنطقة. وفي حالة حدثت في المحكمة الأفريقية لمنطقة تيتا Teita في الآونة الأخيرة، تم تغريم الزوج تسعين Shs، وحررت المرأة من الارتباط، وتمكنت من الزواج من رجل من اختيارها. وفي منطقة كيفراندوا الجنوبية، فإنه عندما تترك الزوجة زوجها، فإن المحكمة تأمر بعودتها، ولكن إذا هجرته للمرة الثالثة، فانها ستعود إلى بلد أبيها، الذي يكون مضطرًا لسداد المهر. **النقطة الرابعة والخامسة**، حول عدم كفاية الممارسات الحالية لمنع الانتهاكات الخطيرة، وحول تسجيل الزواج وما هي التدابير الأخرى التي يقترحها؟ وهل التسجيل الإلزامي للزواج مرغوب من السلطة القبلية أو غيرها وعملي؟، فأجاب بأن الممارسات الحالية لا تمنع الحوادث من الوقوع التي لا يعقلها غير الأفريقيين، مع أنها تبدو للآخرين كانتهاكات خطيرة للحرية الفردية، لكن المواطنيين لا يرونها كذلك. وقال بأنه قد حدثت تطورات كبيرة عما في السابق وأن الأمر لا يدعو لأي تدخل جذري من قبل الحكومة، باعتبار التسجيل يكون أكثر حكمة، خاصَة وأن آثار الإكراه غير مرغوب فيها [٤٩].

وإيفاد حاكم اقليم تنجانيقا لوزير الدولة لشئون المستعمرات في ٦ فبراير سنة ١٩٣٧، يحيطه علما بأنه يجري تنفيذ فحص الموضوع كاملًا، وأن هذا الفحص هو الذي تسبب في تأخير الرد على رسالة الوزارة ، خاصة وان أهمية الموضوع فرضت استفسارات واسعة النطاق، ولها ما يبررها. فنظرا للظروف المتفاوتة بين القبائل المختلفة في الإقليم، كانت هناك صعوبة في تعميم استفسار من هذا النوع، مشيرًا بأن المبدأ الأساسي لعادة الخطوبة عمومًا في هذا الإقليم أن رغبة الوالدين في اختيار الزوج تحمل وزنا كبيرا. وبطبيعة الحال، لا شيء في هذه الرواية لهذا العرف يثير الدهشة والاثارة، فحتى قرب نهاية القرن الماضي، فان معظم الفتيات الصغيرات في بلده في انجلترا كان يتم هذا الامر. ومن المؤكد انه في جميع القبائل، يوجد هناك عرف ومراسيم بأن الفتاة قد ترفض الزواج من رجل معين، لكنها ستكون معتمدة في

قريتها على رفض شيوخ القبائل وعائلتها له. وخلص الى ان الوضع جيد حسب كلام السيد باقشيوى Bagshawe، مفوض المقاطعة الاولى في هذا الإقليم، كونه يمتلك عشرين عامًا من الخبرة والمعرفة العميقة بالافريقيين، مستشهدا بقولته: "مما لا شك فيه انه يمارس قدر معين من الإكراه لجعل الفتيات يتزوجن من الرجال المختارين من قبل ابائهم. لكن هذا الإكراه أخلاقي، ومماثل لذلك الذي يمارس في بعض الأحيان في المجتمعات غير الأفريقية". معلقا، " أما أنا فلم أسمع بحدوث الإكراه البدني لسنوات، وأنا أشك أنه إذا حدث بأن يسمح الرأي العام الأفريقى بذلك" (٥٠).

واضاف " إنه إذا كانت المحاولة حقيقية في الإكراه البدني، فإنها سوف تقتصر على كبار السن من المواطنين. أما جيل الشباب، وغالبيته مسيحي إلى حد كبير، فإنه سيقدم تقريرًا إلى المبشرين الذين سوف يقومون بتبليغ أقرب موظف إداري. لكن الملاحظ بأن الفتيات الأفريقيات غالبًا ما لا يبدين الكثير من المقاومة لرغبات آبائهم المتعلقة بالزواج، فإنهن يطعن ثم يهربن بعد ذلك. والآباء يعرفون هذا، ومن ثم، فإنه عندما يحدث هذا الأمر، يكون سداد المهور في مقدمة واجباتهم؛ ولهذا السبب فإنهم عادة ما يكونوا خائفين من إكراه الفتيات على الزوج إذا كن بالتأكيد ضد هذا الاقتراح. هذا في رأيه هو العلاج الحقيقي ضد الإكراه، حيث تستفيد النساء بحرية من ذلك. اما استيلاء العريس على زوجته فهو جزء من مراسم الزواج القبلية. فهو علامة على الفخر بالعروس وبمقاومتها، ودليل على حسن تربيتها مسبقا، وأنها لا تقاد وتسلم نفسها بسهولة، ومن الخطأ ان يفهم هذا على أنه إكراه حقيقي. فالمرأة حرة في تقديم أي شكاوى لموظفي الادارة أو الى المحاكم القبلية، من شأنها أن تشمل الإكراه. فالمحكمة القبلية تمثل عظيم الحماية للنساء في مثل هذه الأمور، وقليل من الرجال يخشون عند فتح المحاكم المحلية من وصف المرأة بأنها لا تريد الزواج منه وترغب في شخص معين. ومن الصعب وصف العمل الذي يقوم به الموظف الإداري عند استلام شكوى المرأة بالإكراه: فكل حالة ستقررها الحقائق، بما في ذلك القوانين القبلية والأعراف. مشيرا بانه خلال سنوات عديدة من الخبرة، لم يجد أي صعوبة في حصول المراة الأفريقية على حريتها البدنية من الرجل الذي كانت تبغضه. والممارسات المعتادة هو حصولها على تلك الحرية، لكن هناك خيبة أمل لدى الزوج

لاسترداد أي شيء مما قد دفعه للمرأة، وفي رأيه أن هذا سيفي بالغرض لمنع الانتهاكات الخطيرة". ثم انطلق يجيب على الاسئلة الخمسة مجيبا على السؤال الاول بلا. قائلا بأن ترتيب رقم الزيجات يتم من قبل الآباء، وكما جرت العادة يكون من بين المتقدمين أكثر من واحد من ذوي المؤهلات المرضية، وبالتالى من المعتاد النظر في رغبات الفتاة في مثل هذه الحالات. ونادرا ما يحدث بين القبائل الأكثر بدائية تشكيك في رغبة الوالدين لقدرتهم على إقناع الفتاة والتغلب على أي اعتراضات من جانبها، بدلا من تحدى والديها، والموافقة على الزواج في وقت لاحق بعد رفع دعوى للطلاق بطريقة او باخرى. في هذه الحالة على الآباء أن يعيدوا مهر العروس، ولهذا السبب هم مترددون في موضوع إجبار بناتهم على الدخول في أحضان الخاطبين غير المرحب بهم. وهذا في الواقع يمثل العلاج الحقيقي ضد الإكراه، والمرأة الأفريقية تدرك ذلك جيدا. والأكثر تطورا فان القبيلة تصبح أكثر من الوالدين في السيطرة المريحة، ولهذا فان البكاء المستمر للعائلة وشيوخ القبائل من الجيل الأصغر سنا، يظهر في تناقص احترام الاتفاقيات، وبالتالى أصبحت الفتاة مستقلة بشكل متزايد. وفي هذه الظروف فان ضغط الوالدين للتعاقد نادرا ما تتم ممارستها في الزواج غير المرغوب بنجاح. وبالنسبة للسؤال الثانى فقد اجاب بنعم. قائلا بان حق رفض الزواج من جانب بعض النساء من المسلم به عموما فيى العرف القبلي، وهو في الواقع يمارس بحرية. ومع ذلك تأتي اعداد قليلة من حالات الرفض لاخطار الإدارة، خاصة مع إدراك المرأة لوسائل الانتصاف لها، واستعداد السلطات القبلية على مساعدتها. حيث تذهب الشكاوى عادة إلى المحكمة الأفريقية في المقام الأول، مع الاحتفاظ بالحق في الاستئناف أمام موظفي المنطقة الرسميين، وأحيانا لا، حيث توضع مباشرة أمام مأمور المنطقة من قبل الأشخاص الذين لديهم إمكانية الوصول المباشر. وبتسليم المراة لشكواها للمحاكم الأفريقية قد تمنح الطلاق، وربما تتم معاقبة الطرف المخالف إذا ثبت وجود إكراه حقيقي. ففي واحدة من الحالات القليلة التي حدثت مؤخرا، حكم على الأطراف المخالفة بأحكام بالسجن تتراوح ما بين ٣ إلى ٦ أشهر. واجاب على السؤال الرابع بنعم، مشيرا بانه في ظل حالة عدم النظام، لا يمكن استبعادة حدوث حالات نادرة. مجيبا على السؤال الخامس بلا، فالتعليقات التي تنشأ تكون خارج المكان.

والتسجيل الإلزامي للزيجات الذي تقوم به الإدارات الأهلية سيكون له أثر قليل في منع الإكراه، خاصة وأن التسجيل لا يتم إلا بعد إتمام الزواج. واعتماد التسجيل الإلزامي من قبل بعض الإدارات الأهلية، سيكون بهدف تقدير حجم المهر المدفوع والمسجل في عقد الزواج، والخلافات المتكررة بشأنها ستكون تسويتها أكثر سهولة. أما التسجيل الإلزامي المتوقع للزواج كضمانة إضافية ضد التاثير الضار، لا يبدو أنه مسوغ لأنه غير عملي. وفي هذا يقول " صحيح أن سلطة أروشا الأفريقية، أدخلت نظام التسجيل الإلزامى عند خطبة فتيات أروشا من رجال المأساي، ولكن لم يفعل هذا بغرض عدم تشجيع الآباء والأمهات، تحت اغراء المهور الكبيرة، على إجبار الفتيات للزواج غير المرحب به من رجال القبائل الأخرى. ولتمرير هذه القواعد يفترض في شيوخ الوراشا Waarusha ألا ينقلوا مشاعرهم للفتيات برغبتهم في منع النساء من البقاء فى أرض قبيلتها". منتهيًا بالقول " بأنه مع وسائل الانتصاف المتاحة للمرأة، أنا لا أعتقد أن أي محاولة لإدخال التسجيل الإلزامي، سواء الزواج أو الخطبة، ستكون ضرورية أو مستحسنة. بالتأكيد لن يتحقق الغرض إلا إذا حصلنا على دعم الرأي الأفريقي، وإلا فإن التحرك لعرضه سيأتى من داخل القبيلة وليس من خارجها" [٥١].

سادسًا: رفض الفتيات الأفريقيات ومقاومتهن للزواج بالإكراه:

لا يمكن أن تتحرك الحكومة البريطانية في لندن لأمر يخص الفتيات الأفريقيات ما لم يتحركن بأنفسهن لرفض تزويجهن بالإكراه. وعلى هذا الأساس، شكلت عملية رفض الفتيات الأفريقيات لهذا النوع من الزواج البوتقة التي انصهرت فيها آراء السلطة الاستعمارية بخصوص هذا الزواج. وفي هذا الإطار، فإن تقارير حكام المستعمرات أنفسهم رفعت المقاومة النسائية للزواج القسري، بما دفع السلطة البريطانية لمحاولة تغيير الوضع القائم. وحتى نتبين هذا الرفض سنعرض له في منطقتين: المنطقة الأولى، شرق أفريقيا ووسطها. حيث أشار المبشر أوين في إحدى تقاريره لجريدة ماشستر سنة ١٩٣٥ لنماذج مختلفة من هذا الرفض. فتحدث على سبيل المثال عن فتاة توفيت في تلك السنة من جراء العنف الجسدي المستخدم ضدها [٥٢]. في حين أشارت إحدى الوثائق الأخرى لحالة واحدة تنطوي على جلد لامرأة هربت من الزواج؛ وثالثة لفتاة هربت ثلاث مرات من زوج متعدد الزوجات،

ولكنها اضطرت إلى العودة إليه؛ لأن أسرتها رفضت تخليصها [٥٣]. واحتوى الحكم الذي أصدره القاضى باتس Bates في٢١ مايو ١٩٣٦ من خلال محكمة تنجانيقا الملكية العليا، على اعتراض الفتاة كيكيوى بكل الطرق على الزواج المفروض عليها، ورغبتها في الزواج من اخر، لدرجة أنها قضت ليلة معه، وأكملت رفضها بقتل الزوج المفروض عليها، لذا تمت محاكمتها بالسجن[٥٤].

ويشير إيفاد تشارلز دونداس، نائب حاكم روديسيا الشمالية لوزير الدولة للمستعمرات في ١٦ سبتمبر ١٩٣٦ بأن المراة تتمتع بقدر كاف من الحرية، بل كان هناك بعض القلق يساور المسئولين، لأن الفتيات أصبحن مستقلات أكثر من اللازم، وتميل الواحدة منهن إلى أن تهزأ بتأثير الوالدين حينما يرغبان في ممارسة حقهم عليهم [٥٥]. في حين يوضح إيفاد ميتشل حاكم أوغندا إلى وزير المستعمرات في ٣ ديسمبر ١٩٣٦ بوجود حالات قليلة من الإكراه، لكن توجد شرور اجتماعية أخرى وانحلال أخلاقي[٥٦]. أما رسالة حاكم نياسالاند، هارولد كيترماستر إلى وزير الدولة لشئون المستعمرات في١٧ ديسمبر ١٩٣٦، فيذكر عادات الزواج الأفريقية المتبعة في نياسالاند وبانها تنقسم إلى قسمين: **الأول:** قبائل تسير بالنظام الامومى، حيث يتم ترتيب الزواج باتفاق بين العائلتين. حيث لا توجد مهور بينهم؛ لكن يجتمع الأقارب، ويحدث اجتماع بين الأطراف المتعاقدة، ويدخلون في اتفاق رسمي بعد موافقة الفتاة نفسها. ثم يقوم الزوج ببناء منزل في قرية أم زوجته، ويستغرق هذا الامر فترة لاقامة سكنه هناك. ويجب ان يعد حديقة ويؤدى بعض الواجبات لوالدة زوجته قبل أن يصبح فردا في الأسرة. وفي وقت لاحق لا يستطيع أن ياخذ زوجته للعيش في قريته الخاصة ما لم يتم اتفاق رسمي آخر. حيث ينظر في موقفه، ما إذا كان خاضعًا لأحد ما، ومدى نجاحه في الزواج ومستوى معشيته مع أولاده، وهذا يعتمد على حسن السير والسلوك نحو زوجته وعائلتها. الثانى: قبائل تسير بالنظام الأبوي. وفيه توجد المهور ويتم الاتحاد بنفس الطريقة من قبل أقارب كل طرف، الذين يقومون بدور الشهود الرسميين. وتتم موافقة الفتاة على ذات النحو الذي يتم بموجب النظام الأمومي. لكن بعد الزواج تعيش الزوجة في منزل بناه لها زوجها في قريته الخاصة. وأصبحوا يأخذون المال بدلا من الماشية، ويأخذون أشياء أخرى يتم تحديدها في ميثاق الزواج. وتظل تلك

الممتلكات في أيدي اقارب المرأة كضمان لحسن السلوك من الزوج تجاه زوجته، ويخسرها إذا تم الطلاق بينهما بسبب سوء سلوكه تجاهها. وتطرقت الوثيقة إلى عادة زواج الأخ بزوجة أخية بعد موته، والتي بموجبها يتم توريث الزوجات للرجل المتوفي لوريثه، قائلا " بأن هذه العادة لا تزال ملحوظة، ولكن تأثيرها الوحيد هو أنها تلقي التزامات على الوريث، وتضمن الأمن المستقبلي للأرامل، ولا توجد اشياء تجبر الأرامل على التعايش مع وريث ضد إرادتهم. فغالبية هؤلاء الأرامل من كبار السن، ومن ثم يتعين على الوريث تقديم الدعم لهن. ولكن، إذا كانت إحداهن لا تزال في سن الزواج، ولا ترغب في الدخول في علاقات زيجة مع الوريث، فمن واجبه أن يقوم بترتيب الزواج لها من رجل من اختيارها[٥٧].

ويشير إيفاد وادى، القائم بأعمال الحاكم والمسئول الإدارى بحكومة كينيا، إلى وزير الدولة لشئون المستعمرات في ٣١ ديسمبر ١٩٣٦ بأن أثر الزواج بالإكراه يظهر عن طريق الصور التي تجلى المشاهد الفظيعة في كفاح الفتيات ضد السحب إلى قرى أزواجهن. لكن الأمر المعتاد أن فتاة الميرو لا تقاوم إرادة والداها، لكن طريقتها في التغلب على صعوبة الزواج من رجل من اختيار الأب وتفضيله عما يختاره قلبها، هو الامتثال لرغبات والدها، حيث تعيش مع زوجها لوقت قصير، ثم تهجره وتذهب مع عشيقها. وفي عرف الميرو، فإنه بمجرد أن تترك الفتاة منزلها وتعيش مع رجل آخر، فقد انتهت قوة والدها في الإكراه، وليس لديه خيار سوى إعادة مهر العروس. وقد نشأ استيراد النظام الأبوي في أيام العبودية. حيث كان يتم احتجاز نساء القبائل الأخرى خلال الحروب ويتم بيعهن كعبيد، وهنا أصبحت ملكيتهن المطلقة للرجال الذين قاموا بشرائهن. وبالتالى، كان الآباء يورثون تلك النساء لآبنائهن كما تورث بقية الممتلكات؛ وفي ظل هذه الظروف كان لا يوجد أي أخوال لدى هؤلاء الأبناء. في الوقت الذي تم تمديد هذه الممارسة على نساء الدجو والدروما، فإن المرأة تتزوج في العادة طبقًا لنظام دفع الماشية. ولم يكن لدى الذين يعتزمون الزواج الإبطاء في الحصول على مزايا السيطرة الكاملة على تلك الزوجات وأطفالهن، والحصول على الحق في توريث ممتلكاتهن لأطفالهم. ويميل الآباء المحتاجين والأعمام أيضًا إلى الحصول على أعلى مهر للعروس، وهو ١٠ بقرات، مقابل مبلغ من المال يتراوح ما بين ٦ إلى ٨ جنيه في الزواج الأمومي. أما الرجال الأثرياء، فليسوا حريصين على زواج الفتيات في ظل

النظام الأبوي؛ لأنه يفقدهن العشيرة، ولكن الذين يعيشون في ظروف فقيرة مستعدون تمامًا للقيام بذلك، وبالتالي، فإن ظروف السنوات السيئة، سواء كانت ناشئة من أحوال اقتصادية أو من جراد أو من جفاف ومجاعة، تؤدى إلى زيادة هذا النوع من الزواج، الذي لا تجد فيه الفتاة الفرصة لتقول شيئا، ولكنها تجبر على الزواج من الرجل الذي اختاروه لها. حتى إذا كانت هناك شكوك في أن الإكراه البدني قد استخدم ضدها؛ مرجعًا ذلك إلى حقيقة أن التوركانا لا تتقيد بالإخلاص الزوجي باعتباره واحدة من الفضائل الكبرى(٥٨).

المنطقة الثانية: غرب أفريقيا، حيث يشير إيفاد حاكم جامبيا ثاوثرن في ٦ نوفمبر ١٩٣٦ بأن الفتاة قد تكون مخطوبة لشاب، أو لرجل كبير في السن، وتشعر بانه لا يروق لها كزوج. لكن تقف كل قوى المجتمع الأبوي، ممثلة في شيوخ القرية، ضدها لأن رفضها من وجهة نظرهم، يعد احتجاجا على السلطة التقليدية، الممثلة في الرجال، كونها تهاجم موقفهم من الهيمنة المفروضة، وتقف ضد عائلتها، ولأنها يجب ان تكون طائعة لإرادتهم. ونتيجة لذلك، ربما تسحب الفتاة رفضها في معظم الحالات، وتدخل في الزواج. أما إذا كانت الفتاة تملك من قوة الإرادة ما يؤهلها لمواصلة المقاومة، فهي حرة في وضع شكواها لدى مأمور الاقليم أو لدى السلطة الأفريقية. ومع ذلك لا يمكن أخذ هذه الشكاوى على أنها مؤشر دقيق لعدد الزواجات القسرية التي تحدث. أما إذا كانت الفتاة ستمضي قدما في شكواها، فمن المرجح أن يصبح عملها هذا وصمة عار يلطخ اسمها في قريتها. حيث تضطر لمواجهة استياء عائلتها، واستنكار شيوخ القرية. وتضر بشكل خطير فرصتها في الحصول على زوج آخر، وتشعر أنه بعد كل شيء، قد أطلقت سراح نفسها لمصير واحد، هو الأسوأ دائمًا (٥٩).

وإيفاد حاكم سيراليون إلى وزير الدولة للمستعمرات في ٥ ديسمبر ١٩٣٦يشير بأن مفوض المقاطعة الجنوبية أضاف شيئًا جديدًا "في سيراليون إذا طلب الرجل الزواج من الفتاة وأعربت عن نفور ملحوظ، فان عائلتها لن تجبرها على الزواج منه. حيث يتم الضغط على المرأة من قبل عائلتها في تلك الحالات التي يكون فيها خلاف بين الزوج وزوجته، والزوجة تعود للآباء؛ والقاعدة أن الآباء يترددون في رد المهور ويمارسون الضغط على المرأة للعودة إلى زوجها(٦٠). اما إيفاد حاكم ساحل الذهب، أرنولد هودسون إلى وزير شئون

المستعمرات في ٢٠ ديسمبر ١٩٣٦، فيشير بأن الزواج القسري يتعارض مع العرف الأفريقى، وبالتالي يحدث في حالات قليلة[٦١]. في حين يشير إيفاد حاكم نيجيريا، بورديللون، إلى وزير شئون المستعمرات في٢٧ فبراير ١٩٣٧ إلى أن القلق والخشية من هروب الفتاة يظل قائمًا، بل قد تسعى الفتاة لإقامة شكل زواجى لا يدوم[٦٢].

سابعًا: المحاولة البريطانية لمنع الزواج القسرى:-

أول من عرض حلًا عمليًا هو القس أوين في١٦يونيو ١٩٣٦ حينما كتب لمحرر جريدة المانشستر جارديان يسأل سؤالًا مهمًا: ماذا تمثل قصة كيكيوي في أفريقيا؟ ذاكرًا بأن العلاج بسيط جدًا. مشيرًا بوجوب سن قانون يقضي بأن التمهيد للزواج يجب أن يتم بإعطاء إشعار لسلطة القبائل، وبالتالى، فإن تسجيل هذا الزواج سيكون واجبًا، ومن شأنه أن يعطي فرصة كبيرة للفتيات للتعبير عما اذا كن يجبرن على الزواج ضد إرادتهم. وانه من أجل الفتيات الأفريقيات، يحب اخطار القبائل، بأنه من دون موافقة الفتاة لا يصبح الزواج صحيحا [٦٣].

ويبدو أن موضوع الزواج القسرى كان له صدى في مصر باعتبارها إحدى المستعمرات البريطانية المهمة، لكنها تركت للمثقفين المصريين لشن تلك الحرب على هذا الزواج لتكون المقاومة من الداخل. فتحت عنوان " حرية الفتيات في اختيار الازواج" كتب الاستاذ عبدالعزيز البشرى مقالًا في الهلال في نوفمبر سنة ١٩٣٦ ذكر فيه بأن الحديث حول هذا الموضوع منذ عشرين سنة لم يكن له شأن جليل، لكن جل خطره في هذه السنوات لما أخذته الفتاة من حظ في التعليم والثقافة لا يقل عن حظوظ الفتيان، وبعد أن شاع السفور وتيسر للجنسين الاختلاط. ويعترف بأنه الى فترة قريبة، كانت الفتاة المصرية تخطب الى رجل لم تعرف من هو، ولا تدري ما حليته ونسبه، بل قد تضن أسرتها عليها باسمه ولقبه، إلى أن تزف إليه. وكانت هذه السنة الشائعة فيما خلا من الزمان، فإذا اجترأت أسرة على مراجعة الفتاة في أمر زواجها، وطالعتها بشخص خطيبها، فقد استهدفها جمهرة الناس بسوء القال. لكن بسبب التعليم وإطراد السفور والتوسع في الحريات، صارت الفتاة المتعلمة تصارح أهلها، وقد تنشز وتلجأ إلى التمرد والعصيان. فبات الآباء يراجعون بناتهم فيما اختاروا لهن من أزواج، لكن

الكثرة الكاثرة لا تزال لا تحفل لرأى بناتها، ويكرهونها على الزواج ممن اختاروا. واعترف صاحب المقال بأن البنت المصرية في ثورة الآن على جناح الآباء والأمهات، واندهش من إمكانية الحجز على رغباتها في اخص شئونها. وختم " بأن للفتيات حرية كسائر الناس، ولكن هذه الحرية يجب الحد منها كسائر الحريات، وإنما يحد منها حفظًا للفتاة نفسها، وكفالة لأمنها وسعادتها على الأيام، وهذا ما ذهب اليه رأي الآباء" وانتهي بطرح سؤاله " فهل لهذه المشكلة من علاج؟" [٦٤].

وتحت عنوان " الشبان والزواج"، كتب سلامة موسى في المجلة الجديدة عدد اغسطس ١٩٣٦، بأن البلاد تعاني أزمة في الزواج تتمثل في تأخير سن الزواج، بسبب التكاليف الكبيرة لإقامة أسرة، وبسبب عدم تسامح الأسر في رؤية الشاب للفتاة التي يرغب في الزواج منها، وأيضًا لاعتقاد بعض الشباب في عدم طهارة البنت التي تركب الترام وتجز شعرها ولا تبالى السير بلا جوارب. وقال بحدوث اختلاف في المجتمع بين فريق يرى بان الاسرة عبارة عن معهد حر قوامه التفاهم والاقناع وليس الاجبار والاخضاع، وبين فريق يمارس الحجاب. ورأى بأن هذا سبب من اسباب الاحجام عن الزواج. واضاف ايضا بان تعلق الشباب بالسحنة الاوروبية التي يراها في الشارع والصور والأفلام، لأن الأسر المصرية تختزن بناتها في البيوت، سببب اخر في عدم الاقدام على الزواج. وذكر بان قلة الحب تؤدى في بلادنا الى كثرة الانغماس في الشهوة الجنسية، وأن شبابنا يحبون قليلًا وينغمسون كثيرًا، عكس الشباب الاوروبى الذين يحبون كثيرًا وينغمسون قليلا. والحب كما هو ضرورة للشباب، هو ايضا ضرورة للفتيات وعندما يفشو الحب يزول تعدد الزوجات. وانتهي بأن فتح المجال لعمل المرأة هو الذي يعرفها النظام الاجتماعى الذي يقرر لها الواجبات والمكافاَت. فإذا أقبلت على العمل كانت أكثر رغبة في مرافقة الشباب، وعندئذ يأخذ الحب الشريف مكان الشهوة الجنسية، وعندها تزول الامراض الزهرية من بلادنا[١].

---

[٦٥] سلامة موسى :– الشبان والزواج، المجلة الجديدة، العدد رقم ٨، ١ اغسطس ١٩٣٦ ، ص ص ٤١–٤٥ .

وكتب سلامة موسى مقالًا اَخر بعنوان الزواج والأسرة في عدد ١ ديسمبر ١٩٣٦ مطالبا بانه لابد من ترقية المركز الاقتصادى للمراة لترقية وضعها الاجتماعى، ذاكرا بان الحضارة الصناعية التي سادت اوروبا وامريكا اخرت الزواج واجبرت المراة على التكسب بالعمل الحر دون الارتكاز على الزواج. وبمقدار ان يعم هذا الامر عندنا، سينعكس على الارتقاء الاجتماعى للمراة [٦٥].

وإيفاد وزير الدولة لشئون المستعمرات، أورمسبي جورى، الى مسئولى الإدارة بحكومات كينيا وغامبيا وأوغندا وسيراليون وتنجانيقا وساحل الذهب ونياسالاند ونيجيريا وروديسيا الشمالية في٩ يوليو ١٩٣٧. يشير إلى أنه استقبل إيفاداتهم على مدار شهرى نوفمبر وديسمبر سنة ١٩٣٦ ويناير وفبراير سنة ١٩٣٧ على التوالى. وفيما يتعلق بمسألة إكراه الفتيات الأفريقيات على الزواج، فقد أعرب عن تقديرة للرعاية والتدقيق في إجاباتهم على الاستفسارات التي قدمتها الوزارة حول هذا الموضوع بتبادل الراى مع حكومات المستعمرة. وهنا نراه يشيد بالردود التي جاءته وإنها تحتوي على ثروة من المعلومات المثيرة للاهتمام، وتشير بوضوح الى مجمل الموقف الحاضر والجهود المبذولة للتعامل مع مثل تلك الانتهاكات، وبانها لا تزال تحدث من وقت لآخر. لكنه أعرب بأن حالات الإكراه ليست متكررة. وأن الفتيات الأفريقيات أحرار في مناشدة مسؤولي المقاطعات أو السلطات الأفريقية للعدل والإنصاف إذا تم الشروع في إكراههن على الزواج ممن لا يرتضينه زوجا لهن. وأنه في حالة وجود مثل هذه النداءات، فانه يمكن اتخاذ إجراءات فعالة لمساعدة اللاتى قدمن الشكاوى. وقال بأن أي تقدم حقيقي ودائم في هذه المسألة يجب بالضرورة ان يكون عبارة عن عملية بطيئة من التربية والتعليم والتنوير، وأن المشكلة هي واحدة ويجب التعامل معها بعظيم الحذر والتعاطف. وذكر بانه كتب على خطوط مماثلة لمسئولى إدارة المستعمرات الأخرى في الشرق والغرب والذين وصلتهم رسالته في ١٧ أغسطس عام ١٩٣٦، بالتصدى للمشكلة ان وجدت. لكنه اقترح أن ترتب جميع المراسلات لتتم طباعتها. وعند نسخ تلك المطبوعات ستكون متاحة لهم جميعا، وانه سوف يحيلها لهم للحصول على معلومات اكثر فاكثر [٦٦].

وأعتقد أن ما أشار إليه وادى، المسئول الإدارى بحكومة كينيا، في ٣١ ديسمبر ١٩٣٦ هو الذي راق تعميمه. حيث رأى بأن التدخل في العادات والأعراف القبلية عميقة الجذور والبالية، يجب أن يتم بحذر شديد؛ لأن أية إزالة مفاجئة للسيطرة الأبوية ستكون لها نتائج كارثية، فاستخدام القوة ضدها سيقود إلى تحطيم النظام الاجتماعي القبلي. وينبغي أن يحدث التغيير الأساسي بشكل طبيعى، بنمو الافكار داخل القبائل، وبمساعدة التأثيرات الخارجية والدعاية. ووفق هذه الخطوط ظلت حكومة المستعمرة تعمل منذ فترة ماضية. وفي هذا الصدد تم تعيين لجنة سنة ١٩٢٦ للتحقيق في عمل قوانين الزواج والطلاق في المستعمرة وتطبيقها على الأفارقة، وأوصت بإصدار تشريع لتوفير التسجيل لزواج الوثنيين، ولكن المجلس قرر بأن المسألة ينبغي أن يشار لها "بأن هذا الأمر قد تم بناء على طلب المجالس المحلية الأفريقية". ونتيجة لذلك، مررت المجالس الأفريقية المحلية بعض الحلول القياسية. وفي هذا الإطار أرسل له نسخة من هذه الحلول، والتي تنص على التسجيل الطوعي للزواج، حيث ظهرت بعض الميزات الصغيرة المأخوذة من هذا النظام. ومنذ ذلك الحين، مررت مجالس الكافيريندو الشمالية وكيامبو المحلية الأفريقية قرارت بهدف جعل تسجيل الزواج اجباريا. مذكرا اياه بلائحة السلطة الأفريقية التي أرسلها له بتاريخ ١٩ نوفمبر ١٩٣٦، وتشمل الاشتراطات الواجب توافرها في هذه القرارات. ومع مرور الوقت، كان لها تأثير غير مباشر على التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وعلى المجالس المحلية الأفريقية الأخرى التالية، وتظهر في المثال الذي ضربته لكيامبو وكيفراندوا الشمالية. مضيفا بأن الخطأ الفادح هو التسرع في الأمور، قائلا بضرورة مراعاة العادات الاجتماعية والإثنولوجية لكل قبيلة، قبل النظر في أي من هذه التدابير وعرضها. مذكرًا بحالة الديجو والدروما، التي أشار لها من قبل والتي يسعوا الى إدخال تسجيل الزواج بينهم، بالسعى لإقناع المجالس الأفريقية المحلية بتمرير قرارات منح الحرية التي يتمتع بها الفتيات في ظل النظام الأمومي، وذلك للفتيات المتزوجات في ظل النظام الأبوي. مشيرا بانه تعامل مع هذه المسائل بشيء من التفصيل حتى تتمكن وزارة المستعمرات من تقدير مشكلة وضع المرأة الأفريقية ككل والإحاطة به، خاصة وأنها واحدة من المشكلات التي يجب أن يتم الاقتراب منها بعطف شديد [٦٧].

في حين أوضح لنا ملحق رسالة القائم بأعمال الحاكم العام لمستعمرة كينيا في ٣١ ديسمبر ١٩٣٦ بأن بنود القرار رقم ٤ المتعلق بتسجيل زواج الوثنيين الأفريقيين في نقاط: أولًا، أن المجلس الافريقى من رأيه وجوب اتمام التسهيلات المقدمة لتسجيل زواج الوثنيين الأفريقيين في هذه المنطقة عن طريق موظفي الإدارة بحيث تقدم طلبات للحكومة تحرضها على اتخاذ الخطوات اللازمة في هذا الشأن. ثانيًا: أن يجرى التسجيل الحالي طواعية. ثالثًا: أن يتم تفعيل أي تسجيل بين طرفي الزواج جنبا إلى جنب مع الوالدين أو ولي أمر المرأة. رابعًا: يجب أن يحتوي التسجيل على تفاصيل على النحو المبين في الجدول المرفق في الرسالة. خامسًا: أن تخضع لأحكام ثالثا القائمة أعلاه، بان يتم تسجيل الزيجات القائمة في سجلات مؤسسة الزواج، ويجوز التسجيل عبر الموظف الذي يكون راضيا على تسجيل مثل هذا الزواج. سادسا، ينبغي أن تكون هذه المساعدة الكتابية المحلية اللازمة، مقدمة على حساب الصندوق الأفريقى المحلى. سابعا، أن يتم فرض رسوم التسجيل عبر مأمور المنطقة، وأن تصدر (مصدقة) مقتطفة من التسجيل بناء على دفع الرسوم. ويكون هذا الرسم مدفوعا إلى المجلس الأفريقى المحلى. ثامنا، أن اى إلغاء من قبل الأطراف للزواج يجب أن يتم بشهود مناسبين، يقفوا امام الموظف الإدارى الذي يجب أن يصدر مذكرة فسخ مسببة لهذا الزواج المسجل". والرغبة في تسجيل زواج الوثنيين الافريقيين، لا تكون بهدف الحصول على إحصاءات موثوق بها، ولكن أيضا لمنع النزاعات التي تحدث في سداد المهر، وفي الاعترف عموما. ولم يتطور الرأى العام الافريقى بما فيه الكفاية في الوقت الحاضر لجعله ممكنا للنظر في إدخال التسجيل الإلزامي. لكن هذه الامور توفر القرار للتسجيل الطوعى . ومن المتوقع أن تحظى بتقدير مزايا النظام، وان يتم الطلب على التسجيل الإلزامي الذي سينشأ بين أكثر القبائل تقدمية[٦٨]. (انظر وثيقة الزواج التالية)

نموذج لوثيقة الزواج المقترحة على الافريقيين سنة ١٩٣٦

(نموذج شهادة زواج)

المنطقة: ..... الموقع: .....

تاريخ الزواج	اسم الزوج	النعيم	اسم المرأة	الوالد أو ولى الأمر	شيخ المنطقة	الشهود	شروط الزواج	المدفوعات المتفق عليها	الرصيد التحق وموعده	الملاحظات
تاريخ التسجيل:										
توقيع موظف التسجيل ولقبه:										
التوقيع بإصبع إبهام الرجل						التوقيع باصبع ابهام المرأة				

نقلا عن : C.O 879-139.N0.1162, Correspondence relating to the Welfare of Women in Tropical Africa1935-37, Enclosure in No. 11. Standrd Resolition No. 4.Registraion of Native Pagan Marriages,P.25

وعلى هذا، فإن إصدار تلك الوثيقة الموحدة وتعميمها على الإدارت الاستعمارية المختلفة سنة ١٩٣٧، كان الطريقة المثلى في نظر الإدارة لمتابعة موضوع الزواج بالإكراه وتحجيمه. ومن ثم فإن توثيق عقود الزواج بطريقة رسمية بات من مهمة الدولة ووظائفها الأساسية.ولذا فإن سنة ١٩٣٦ تعد هي السنة المؤسسة لتوثيق الزواج الأفريقى، وبالتالي توفرت فرصة أكبر للفتيات الأفريقيات للتعبير عن رغباتهن.

خاتمة: خلصت الدراسة إلى عدد من النتائج، نوجزها في الآتي:

إذا كانت الدراسة قد أكدت على أن نتائج الزواج القسري كانت خطيرة جدًّا، وأنها تعدت حدود إلحاق الأذى بالفتاة الأفريقية، حيث تجاوزته إلى حدود أوسع وأشمل، غير أن كراهية المرأة لزوجها المفروض عليها قد جعلها تسعى للتخلّص منه بالقتل أو الهرب. وإذا ما أجبرت على العيش معه، فإن الضغوط التي تعرضت لها لم تجعلها قادرة على قيامها بمهمتها على وجه صحيح. لذا فقد أثبتت الدراسة بأن الفتيات الأفريقيات لم يكن العوبة في الصراعات الأبوية، فقد اندفعن إلى ساحة الحداثة والتطوير، وعملن على تعزيز نضالهن ضد كبار السن والآباء من أجل نيل حقوهن في إختيار شريك حياتهن.

أوضحت الدراسة، على لسان الوثائق البريطانية، بأن أبنية السلطة الأبوية لم تكن في عمومها معادية للفتاه الأفريقية، كما يعتقد البعض، بل وجدناها قد تركت مساحات كبيرة تتحرك فيها الفتاة الأفريقية وتتطور. بل أثبتت بانه إذا كانت القيود قد وضعت للمرأة الأفريقية في مجال دخول السياسة فإن معارضة الفتيات الأفريقيات قد أجبرت الساسة على الانحياز لرغباتهن في مجال الزواج والحب واختيار شريك الحياة. صحيح أن الوثائق قد مالت إلى إبراز الأدوار الفردية للمرأة الأفريقية في هذا المجال، غير أن تحليلها للأوضاع التاريخية التي عاشتها المراة الأفريقية قد أوضحت الأسباب التي قضت بتأخير طرق المعالجة. فقالت بأن تسجيل الزواج والطلاق بالنسبة للمرأة لم يساهم في تقوية قدرة النساء الأفريقيات على اتخاذ القرار فيما يتعلق بحياتهن، لكنه قدم حلًا مؤقتًا للموضوع.

بينت الدراسة، وباعتراف الوثائق، بأن ما كان يحدث من انتهاكات للمرأة الأفريقية لم يكن مختلفًا كثيرًا عما كان يحدث في بريطانيا نفسها. وأثبتت بأن الفتاة الأفريقية هي التي قادت الرغبة الاستعمارية لمعالجة أشكال الظلم الواقعة عليها. فمع أنهن لم يفضلن خوض الحروب الشخصية ضد الرجال من بنى جنسهن، إلا ان معارضتهن للزواج بالاكراه أثبت أنهن قد حققن نجاحات كبيرة في تلك الحروب، وتفوقن فيها برغم إمكانيتهن الضعيفة. وأن وثيقة الزواج التي عممتها الاداراة البريطانية على مستعمراتها سنة ١٩٣٧ جاءت نتاج لمقاومة الفتيات الأفريقيات الطويلة للزواج بالاكراه، وممارستهن لحق اختيار شريك الحياة برغبتهن بطرق عديدة.

هوامـــش الدراســـة:

(١) الزواج بالمراسلة، الهلال ، العدد رقم ٤ ، ١ ديسمبر ١٨٩٢، ص ص ص ١٢٥–١٢٨ .

(٢) الحب والجانبية، الهلال ، العدد رقم ١٤ ، ١٥ ابريل ١٨٩٩، ص ٤٢٩.

(٣) سر الزواج.. بحث طبيعي اجتماعي، الهلال ، العدد رقم ٢ ، ١ يناير ١٩٠٦، ص ٢٣٠ –٢٣٤ .

(٤) /http://www.africanmarriage.info

(٥) John Mbiti|:–The Role of Women in African Tradional Religon, Published in Cahiers des Religions Africaines 22 (1988), http://afrikaworld.net/afrel/atr–women.htm

(٦) =1177&ssid =142&sid 5577&id = http://www.nabulsi.com/blue/ar/art.php?art =1195 sssid =1190&

(٧) https://en.wikipedia.org/wiki/Forced_marriage

(٨) Hutton, M. J. (2001). Russian and West European Women, 1860–1939: Dreams, Struggles, and Nightmares.[NewYork, Rowman & Littlefield,2[001, see Chapter 1].

(٩) https://en.wikipedia.org/wiki/Forced_marriage

(١٠) حيث ورد في السُّنَّة النبوية ما يدل صراحةً على بطلان عقد نكاح المجبَرة، وأنها تخيَّر. فعن بريدة بن الحصيب، عن أبيه، رضي الله عنهما، قال: "جاءتْ فتاة إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقالتْ: إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته، قال: فجعل الأمر إليها فقالتْ: قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردتُ أن تعلِّمَ النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء".للمزيد انظر، الإكراه على الزواج.. حكمه.. أسبابه.. ونتائجه، مراكز الفتوى

http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=57

(١١) عماد هلال:– الفتاة المصرية بين الشريعة والقانون والعرف.. حق اختيار الزوج فى النصف الثانى من القرن التاسع عشر، فى ناصر إبراهيم (تحرير) :– الفرد والمجتمع فى مصر فى العصر العثمانى، مطبوعات مركز البحوث الاجتماعية، كلية الاداب، جامعة القاهرة، ٢٠٠٥، ص ص ٤٣، ٤٤ .

(١٢) Hutton, M. J. (2001). Russian and West European Women, 1860–1939: Dreams, Struggles, and Nightmares.[NewYork, Rowman & Littlefield,2[001, see Chapter 1].

(١٣) http://bdlaws.minlaw.gov.bd/pdf_part.php?id=27

(١٤) عماد هلال:– المرجع السابق، ص ص ٤٢، ٦٧، ٦٨.

(١٥) نفسه، ص ص ص ٥٦، ٥٧، ٤٢– ٦٨ .

(١٦) الزواج بالمراسلة، الهلال ، العدد رقم ٤ ، ١ ديسمبر ١٨٩٢، ص ص ص ١٢٥–١٢٨ .

(١٧) امتهان السيدات واستبدادهن، الهلال ، العدد رقم ٥ ، ١ يناير ١٨٩٣، ص ص ص ١٧٣–١٧٧.

(١٨) هل للنساء أن يطلبن كل حقوق الرجال؟ الهلال ، العدد رقم ٥ ، ١٥ يناير ١٨٩٤، ص ص ص ٣٠٤–٣٠٦

(١٩) الزواج وشبان مصر وشوابها:– المنار، العدد رقم ٩ ، ٥ أغسطس ١٩٠٢ ، ص ص ٣٣٨–٣٤٣ .

(٢٠) C.O 879–139.N0.1162, Correspondence relating to the Welfare of Women in Tropical Africa1935–37, No. 2. 47028/36 [Enclosure to No. 7]. Marriages in Kenya. Reluctant Girls Paid for in Goats.To the Editor of the Manchester Guardian..PP.6,– 8.

(٢١) Ibid. PP.7,8.

(٢٢) C.O 879–139.N0.1162, No. 1.47028/36 [No. 6].Happines or Slavery? Extract from " East Africa " Dated 14th November, 1935. The Status of African Women.P.1.

(٢٣) Ibid.P.1.

(٢٤) Ibid.PP.2,3.

(٢٥) Ibid.PP.3,4.

(٢٦) Ibid.P.5.

(٢٧) Ibid.P. 4.

(٢٨) C.O 879–139.N0.1162, No. 2. 47028/36 ,Enclosure to No. 7,.PP.6,– 8.

(٢٩) C.O 879–139.N0.1162, :–, No. 1.47028/36 [No. 6..Op.Cit.,PP. 4,5.

(٣٠) Ibid.PP. 4,5.

(٣١) Ibid.P.6.

(٣٢)Ibid.P.5.

(٣٣)C.O 879–139.N0.1162,No, 12.47028/37 [No. 5].Despatch from the Governor of Tanganyika Territory to the Secretary of State for the Colonies.(Received 15th February, 1937.)(Answered by No. 14.)Government House,Dar–es–Salaam.6th February, 1937.(No. 57. P.30..(.

(٣٤)C.O 879–139.N0.1162,No. 2. 47028/36 ,Enclosure to No. 7,.PP.7.

(٣٥)C.O 879–139.N0.1162,Enclosure in No. 12. In His Majesty high Court of Tangamyika at Moshi,Criminal Sessions Case No. 49 of 1936. P.30,31.

(٣٦)C.O 879–139.N0.1162, No. 2. 47028/36,[Enclosure to No. 7,PP. 8.9.

(٣٧)C.O 879–139.N0.1162,No. 4.47028/36 [Nos. 15–23].Despatch from the Secretary of State for the Colonies to the Officer Administering the Government of1. Kenya (No. 626).2. Uganda Protectorate (No. 333).3. Nyasaland (No. 296).4. Tanganyika Territory (No. 554.(Northern Rhodesia (No. 378).6. Nigeria (No. 1110).7. Gold Coast (No. 656).8. Sierra Leone (No. 386).9. Gambia (No. 169).(Answered by Nos. 11, 8, 10, 12, 5, 13, 9, 7, and 6.)Downing Street.17th August. 1936.PP. 9.`10.

(٣٨)C.O 879–139.N0.1162,No. 7.47028/36 [No. 33].Despatch from the Governor of Sierra Leone to the Secretary of State for the Colonies.(Received 21st December, 1936.)(Answered by No. 14.)Government House,Sierra Leone.5th December, 1936.(No. 715.). P.14..

(٣٩)C.O 879–139.N0.1162,No. 13.47028/37 [No. 6].Despatch from the Governor of Nigeria to the Secretary of Statefor the Colonies.(Received 22nd March, 1937.){Answered by No. 14.)Government House,Nigeria.27th February, 1937.(No. 185,P33..

(٤٠)C.O 879–139.N0.1162,No. 6.47028/36 [No. 32].Despatch from the Governor of the Gambia to the Secretary of State for the Colonies.(Received 23rd November, 1936.)(Answered by No. 14.) Government House,Bathurst, Gambia.6th November, 1936. P.12–14..

(٤١)C.O 879–139.N0.1162,No. 7,P.14,15..

(٤٢)C.O 879–139.N0.1162, No. 9.47028/37 [No. 2].Despatch from the Governor of the Gold Coast to the Secretary of State for the Colonies.(Received 7th January, 1937.){Answered by No. 14.)Government House,Accra,20th December, 1936.No. 759 P.16,17..

(٤٣)C.O 879–139.N0.1162,No. 13,P.31–33..

(٤٤)C.O 879–139.N0.1162, No. 5.47028/36 [No. 30].Despatch from the Governor of Northern Rhodesia to the Secretary of State for the Colonies.(Received 9th October, 1936.)(Answered by No. 14.)Government House, Northern Rhodesia.16th September, 1936.(No. 509,P.11..(.

(٤٥)C.O 879–139.N0.1162, No. 8.47028/37 [No. 1].Despatch from the Governor of Uganda to the Secretary of State for the Colonies.(Received 4th January, 1937.)(Ansi&ered by No. 14.)Government House,Uganda.3rd December, 1936.(No. 329. P.`15,`16..(.

(٤٦)C.O 879–139.N0.1162No. 10.47028/37 [No. 3].The Governor of Nyasaland to the Secretary of State for the Colonies.(Received n t h January, 1937.){Answered by No. 14.)Government House,Zomba, Nyasaland,17th December, 1936.(No. 515 P. 17–19..(.

(٤٧)C.O 879–139.N0.1162,No.`11,47028/37 [No. 4].Despatch from the Officer Administering the Government ofKenya to the Secretary of State for the Colonies.(Received 25th January, 1937.)(Answered by No. 14.)Government House,Nairobi, Kenya,31st December, 1936.(No. 708 P.20,21 ..(.

(٤٨)Ibid.P.22,23 .

(٤٩) Ibid,P.23 .

(٥٠)C.O 879–139.N0.1162, No, 12,P.27 .

(٥١)Ibid. P.28–30.

(٥٢)C.O 879–139.N0.1162No. 2. 47028/36 ,Enclosure to No. 7,.PP.6,– 8.

(٥٣)C.O 879–139.N0.1162,No. 1.47028/36 ,No. 6,P.1.

(٥٤)C.O 879–139.N0.1162, Enclosure in No. 12. P.30,31.

(٥٥)C.O 879–139.N0.1162,No. 5,P.11.

(٥٦)C.O 879–139.N0.1162,No. 8 P.`15,`16.

(٥٧)C.O 879–139.N0.1162, No. 10P. 17–19.

(٥٨)C.O 879–139.N0.1162, No.`11, P.22,23 .

(٥٩)C.O 879–139.N0.1162,No. 6, PP.12,13..

(٦٠)C.O 879–139.N0.1162,No. 7,P.14,15..

(٦١)C.O 879–139.N0.1162, No. 9,P.16,17..

(٦٢)C.O 879–139.N0.1162,No. 13,P.31–33..

(٦٣)C.O 879–139.N0.1162, No. 2. 47028/36 ,Enclosure to No. 7,P.8.

(٦٤) عبدالعزيز البشرى:– حرية الفتيات فى اختيار الأزواج ، الهلال ، العدد رقم ١ ، ١ نوقمبر ١٩٣٦، ص ص ١٦–١٩ .

(٦٦) سلامة موسى :– الزواج والأسرة ، المجلة الجديدة، العدد الخاص الأول، ١ ديسمبر ١٩٣٦ ، ص ص ٤٠–٤١ .

(٦٧) C.O 879–139.N0.1162, No. 14.47028/37 [Nos. 7–15].Despatch from the Secretary of State for the Colonies to theOfficer Administering the Government of1. Kenya (No. 526). 6. Gambia (No. 128).2. Uganda (No. 273). 7. Sierra Leone (No.' 3. Tanganyika Territory 312).(No. 496). 8. Gold Coast (No. 593).4. Nyasaland (No. 268). 9. Nigeria (No. 973).5. Northern Rhodesia (No.322).Downing Street, 9th July, 1937,P.31–33.

(٦٨) . (.C.O 879–139.N0.1162,No.`11,P.23,24.

(٦٩) C.O 879–139.N0.1162,Enclosure in No. 11.Standrd Resolition No. 4.Registraion of Native Pagan Marriages. P.25 .